

الكتاب: جامع المقاصد

المؤلف: المحقق الكركي

الجزء: ٩

الوفاة: ٩٤٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: رجب ١٤١٠

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

(١)

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء التاسع
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٩
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - رجب ١٤١٠ هـ
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵)

تنبيه
النسخة المعتمدة التي اعتمدها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللييب

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: الوقف، وفيه فصول: الأول في أركانه وهي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الصيغة، الوقف: عقد يفيد تحييس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه

الصريح: وقفت وحبست وسبلت على رأي

(١) الدروس: ٢٢٨.

(٢) سنن البيهقي ٦: ١٦٢، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١ حديث ٢٣٩٧.

(٣) انظر: الوسائل ١٣: ٣٠٣ باب عدم جواز بيع الوقف، سنن البيهقي ٦: ١٥٨، كتاب الوقف سنن ابن

ماجه ٢:

٨٠١ باب ٤ كتاب الوقف.

وغيره: حرمت، وتصدقت، وأبدت. فإن قرن أحد هذه الثلاثة بإحدى الثلاثة السابقة، أو بما يدل على المعنى مثل: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أو صدقة مؤبدة أو محرمة، أو بالنية صار كالصريح،

-
- (١) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٨٢.
 - (٢) الخلاف ٢: ١٢٩ مسألة ١ كتاب الوقف والصدقات.
 - (٣) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٦٩، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠.
 - (٤) المبسوط ٣: ٢٩٢.
 - (٥) لم ترد في نسختي (ك)، (ه).
 - (٦) الفقيه ٤: ١٨٣ حديث ٦٤٢، التهذيب ٩: ١٣١ حديث ٥٦٠، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨٠.

(١) الميسوط ٣ : ٢٩١.

(٢) التذكرة ٢ : ٤٢٧.

(٣) الدروس : ٢٢٨.

وإلا لم يحمل على الوقف، ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده، ويحكم عليه
بظاهر إقراره بقصده.

(١) التذكرة ٢: ٤٧٢.

أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف، ولو رده بطل، ولو سكت
ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك،

(١) انظر: الوجيز ١: ٢٤٧، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣، المجموع ١٥: ٣٤٠.

وكذا الولي.

-
- (١) التذكرة ٢ : ٤٢٧ .
(٢) انظر: الوجيز ٢ : ٣٨٣ .
(٣) التذكرة ٢ : ٤٢٧ .
(٤) التذكرة ٢ : ٤٢٧ - ٤٢٨ .

أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله، ولا يرتد عنه برده بل برد الأول.
ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول، نعم يشترط القبض، ويشترط أهلية الواقف للتصرف.
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة فيه أو صلى فيه ما لم يقل: جعلته مسجداً.

(١) مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٦: ٢١٣، اللباب ٢: ١٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٦: ٢١٣.

وإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً لا يقبل الفسخ وإن تراضيا.
ويشترط: تنجيزه، ودوامه وإقباضه، وإخراجه عن نفسه، ونية
التقرب.

(١) التذكرة ٢: ٤٢٧، وانظر: صحيح البخاري ١: ٩١، سنن النسائي ٢: ٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٨٨
حديث ٥٦٧.
مسند أحمد ٥: ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤.

فلو علقه بصفة، أو بشرط، أو قرنه بمدة لم يقع.
ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف، كما لو وقف على
أولاده واقتصر، أو ساقه إلى بطون تنقرض غالبا فالأقرب أنه حبس يرجع
إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم.

(١) الدروس: ٢٢٩.

(٢) الدروس: ٢٢٩.

(١) التحرير ١ : ٢٨٥.

(٢) الدروس: ٢٣٠.

(٣) التذكرة ٢ : ٤٣٣.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ١٠٢، والطوسي في المبسوط ٣: ٢٩٢ والخلاف ٢: ١٣١ مسألة ٩ كتاب الوقف.
(٢) منهم ابن الجنيد كما نقله العلامة عنه في المختلف: ٤٩٢ وسلار في المراسم: ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٧٩.
والمحقق في الشرائع ٢: ٢١٦.
(٣) المختلف: ٤٩٢.
(٤) التذكرة ٢: ٤٣٣.
(٥) المائدة: ١.
(٦) الكافي ٧: ٤٨ حديث ٥، الفقيه ٤: ١٨٠ حديث ٦٣٢.
(٧) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث ٥٥٥.

(١) النخصال: ٦٥ حديث ٩٧.

(٢) المبسوط ٣: ٢٩٢.

(٣) الوسيلة: ٤٤٠.

-
- (١) الدروس: ٢٢٩.
- (٢) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٢٩١، وابن البراج في المذهب ٢: ٨٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٦٩.
- (٣) المقنعة: ١٠٠.
- (٤) السرائر: ٣٧٩.
- (٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤١.
- (٦) المبسوط ٣: ٢٩٣.
- (٧) منهم ابن فهد في المذهب البارع ٢: ٩٣، والسيوري في التنقيح ٢: ٣٠٤.
- (٨) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩: ١٢٣ حديث ٥٦٥.

ولو أبد على أحد تقديرين دون الآخر، مثل أن يقف على أولاده
وعقبهم ما تعاقبوا، فإن انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو
انقرض الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته واقتصر كان حبسا على التقدير
الثاني، وفي الأول إشكال.

-
- (١) التذكرة ٢: ٤٣٣.
(٢) لم ترد في (ك).
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٨٠.

ولو وقف على من سيولد له، ثم على المساكين أو على عبده، ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر، والبطلان إذ لا مقر له في الحال.

-
- (١) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث ٥٥٥.
(٢) الدروس: ٢٢٩.
(٣) المبسوط ٣: ٢٩٣.
(٤) الخلاف ٢: ١٣١ مسألة ١٠ كتاب الوقوف.
(٥) المبسوط ٣: ٢٩٣.
(٦) المختلف: ٤٩٥.

والقبض شرط في صحته، فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثاً.
ولو وقف على أولاده الأصغر كان قبضه قبضا عنهم، وكذا الجد والوصي.

(١) المبسوط ٣: ٢٩٣ و ٢٩٤.
(٢) الفقيه ٤: ١٨٢ حديث ٦٣٩، التهذيب ٩: ١٣٧ حديث ٥٧٧.

وفي اشتراط فوريته إشكال، وإنما يشترط القبض في البطن
الأول.
ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف،

(١) الفقيه ٤ : ١٨٢ حديث ٦٣٩، التهذيب ٩ : ١٣٧ حديث ٥٧٧.

ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها.
ولو وقف مسجداً أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن صلاة
صحيحة، للإقباض،

والأقرب أن قبض الحاكم كذلك.
ولو وقف على نفسه بطل، ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو
منقطع الأول،

ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف، وبطلان النصف في حقه.

ولو شرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنة، أو الانتفاع به بطل الوقف
بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم، أو على الفقراء فصار فقيرا فإنه
يشارك.

ولو شرط عوده إليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل
وقفا، بل يرجع إليه مع الحاجة ويورث.

(١) السرائر: ٣٧٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث ٥٥٥.

(٣) الإنتصار: ٢٢٦.

-
- (١) المختلف: ٤٩٠.
(٢) المبسوط ٣: ٣٠٠.
(٣) السرائر: ٣٧٧.
(٤) التذكرة ٢: ٤٣٤.
(٥) التحرير ١: ٢٨٥.
(٦) التهذيب ٩: ١٣٥ حديث ٥٦٨.

ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف، ويجب
اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد.

(١) المائدة: ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥،

صحيح

البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣.

ولو شرط إخراج من يريد بطل.
ولو شرط إدخال من يولد، أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز،
سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم.

(١) الدروس: ٢٣٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث
.٥٥٥

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد بطل على
إشكال.

-
- (١) الكافي ٣٧ : ٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤ : ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩ : ١٢٩ حديث ٥٥٥.
(٢) التذكرة ٢ : ٤٣٤.
(٣) المبسوط ٣ : ٢٩٣.

وكذا الإشكال لو قال: على أولادي سنة ثم على الفقراء.
ولو وقف على أصغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع
الإطلاق على رأي،

- (١) التذكرة ٢: ٤٣٤.
- (٢) تحرير الأحكام ١: ٢٨٦.
- (٣) التذكرة ٢: ٤٣٤.
- (٤) النهاية: ٥٩٦.
- (٥) المهذب ٢: ٨٩.

ويجوز أن يشترط النظر لنفسه، وللموقوف عليه، ولأجنبي، فإن لم يعين
كان إلى الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال إليه.

-
- (١) الكافي ٧: ٣١ حديث ٩، التهذيب ٩: ١٣٦ حديث ٥٧٢، الاستبصار ٤: ١٠٠ حديث ٣٨٥. وفيها
عن عبد
الرحمن بن الحجاج.
(٢) التهذيب ٩: ١٣٦ حديث ٥٧٤، الاستبصار ٤: ١٠١ حديث ٣٨٨.
(٣) السرائر: ٣٧٧.

ولو شرط بيعه متى شاء، أو هبته، أو الرجوع عنه بطل الوقف
ولو شرط أكل أهله منه صح الشرط.

(١) الكافي ٧: ٤٧ باب صدقات النبي (ص).

(٢) الكافي ٧: ٤٨ حديث ٥، الفقيه ٤: ١٨٠ حديث ٦٣٢، التهذيب ٩: ١٤٤ حديث ٦٠٣.

(٣) الدروس: ٢٣٠.

المطلب الثاني: في المتعاقدين:
أما الواقف فيشترط فيه: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف فلا
يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرا، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه أو
فلس، ولا المكره، ولا الفضولي.

(١) الكافي ٧: ٢٨ باب وصية الغلام، الفقيه ٤: ١٤٥ حديث ٥٠١ - ٥٠٣، التهذيب ٩: ١٨١ حديث
٧٢٦ وما بعده.

ويصح وقوعه من المالك ووكيله.
ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الإجازة، وكذا
لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالأول فالأول.
ولو قال: هو وقف بعد موتي احتمل البطلان، لأنه تعليق والحكم
بصرفه إلى الوصية بالوقف.

وأما الموقوف عليه فيشترط فيه أمور أربعة: الوجود، والتعيين،
وصحة التملك، وتسويغ الوقف عليه. فلو وقف على المعدوم ابتداءً، أو على
الحمل كذلك لم يصح،

ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح.
ولو وقف على أحد الشخصين، أو إحدى القبيلتين، أو على رجل
غير معين، أو امرأة بطل.
ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح.

-
- (١) التذكرة ٢: ٤٣٠.
(٢) الوسيلة: ٤٤١.
(٣) المغني لابن قدامة ٦: ٢٦١.

ولو قال: وقفت أو هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل.
ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى إلى القبلة.

(١) المختلف: ٤٩٦.

(٢) الوسيلة: ٤٤٢.

(٣) المختلف: ٤٩٣.

(٤) السرائر: ٣٧٨.

ويحرم الخوارج والغلاة.
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية، وقيل: لمجتنبي الكبائر.

(١) الدروس: ٢٣٢.

(٢) النهاية: ٥٩٧.

(٣) المختلف: ٤٩٤.

والشيعة: كل من قدم عليا عليه السلام كالإمامية، والجارودية من الزيدية والكيسانية، وغيرهم.

-
- (١) التبيان ٢ : ٨١.
 - (٢) التذكرة ٢ : ٤٣٠.
 - (٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٨.
 - (٤) كابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٢، وابن البراج في المهذب ٢ : ٨٩.
 - (٥) في النسخة الحجرية: بتر العوقي، وفي الخطبة: الفرقي. وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: كتاب التعريفات للجرجاني: ١٩ معجم الفرق الإسلامية لشريف يحيى الأمين: ٥١.
 - (٦) السرائر: ٣٧٨.
 - (٧) التذكرة ٢ : ٤٣٠.

والزيدية: كل من قال بإمامة زيد بن علي.
والهاشميون: كل من انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث
والعباس، وأبي لهب.
والطالبيون: من ولده أبو طالب.
وإذا وقف على قبيلة، أو علق بالنسبة إلى أب دخل فيهم الذكور
والإناث بالسوية، إلا أن يعين أو يفضل

(١) السرائر: ٣٧٩.

ويندرج فيهم كل من انتسب بالأب دون الأم خاصة كالعلوية، فإنه يندرج تحته كل من انتسب إلى علي عليه السلام من جهة الأب ولا يعطي من انتسب إليه بالأم خاصة على رأي.

ولو وقف على من اتصف بصفة، أو دان بمقالة اشترك فيه كل من تصدق عليه النسبة، كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والإناث.

ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفاً أنه جار، وقيل: لمن يلي داره أربعين ذراعاً من كل جانب، وقيل: أربعين داراً.

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢١٥.

(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩، وسالار في المراسم: ١٩٨.

(٣) المهذب ٢: ٩١.

(٤) المختلف: ٤٩٤.

ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن، ولا ينصرف الوقف إلى مولاة، ولا على أم الولد، ولا المدبر، ولا الميت، ولا على الملك، ولا الجن، ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية.

(١) الدروس: ٢٣٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٥٢ حديث ٢٤٨٩٥، الجامع الصغير ١: ٥٧٠ حديث ٣٦٨٧.

(٣) الوجيز ١: ٢٤٥، مغني المحتاج ٢: ٣٧٩.

ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح، لأنه في الحقيقة وقف على المسلمين، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم، بخلاف الوقف على البيع فإنه لا ينصرف إلى مصالح أهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس، أو معونة الزناة، أو قطاع الطريق، أو على كتبة التوراة والإنجيل لم يصح،

(١) في (ك): المحرفة.

(١) نقله ابن قدامة في المغني ٦ : ٢٦٨ .
(٢) المبسوط ٣ : ٢٩٥ .

ويصح من الكافر،

(٤٨)

وفي وقفه على الذمي خلاف.
والأقرب المنع في الحربي، والصحة في المرتد عن غير فطرة.

-
- (١) المراسم: ١٩٨.
 - (٢) المهذب ٢: ٨٨.
 - (٣) المجادلة: ٢٢.
 - (٤) المبسوط ٣: ٢٩٥.
 - (٥) شرائع الإسلام ٢: ٢١٤.
 - (٦) الممتحنة: ٨.
 - (٧) عوالي اللآلئ ١: ٩٥ حديث ٢ و ٣.
 - (٨) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية ٥٩٧ والمبسوط ٣: ٢٩٤.
 - (٩) الكافي في الفقه: ٣٢٦.
 - (١٠) الوسيلة: ٤٤١.

(١) لقمان: ١٥.
(٢) العنكبوت: ٨.

ويصح الوقف على الفاسق والغني.
ولو وقف على أقاربه اشترك الذكور والإناث بالسوية، الأقرب
والأبعد، ويحمل على من يعرف بأنه قرابة له

(١) عوالي اللآلئ ١ : ٩٥ حديث ٣.

(٢) التذكرة ٢ : ٤٣١.

ولو شرط الترتيب، أو التفضيل، أو الاختصاص لزم.
ولو وقف على أحواله وأعمامه تساوا.
ولو وقف على أقرب الناس إليه ترتبوا كالميراث، لكن يتساون
في الاستحقاق، إلا أن يفضل.
ولو وقف في وجوه البر وأطلق فهو للفقراء، والمساكين، وكل
مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى،

(١) القاموس المحيط ١: ٣٧٠.

ويصرف الوقف على المنتشرين إلى من يوجد منهم.
ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين، ولو وقف
الكافر اختص بفقراء نحلته.

-
- (١) في (ك): جميع.
(٢) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٧، الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٧، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٣.
(٣) التذكرة ٢: ٤٤٥.
(٤) التذكرة ٢: ٤٤٥.

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر.
المطلب الثالث: الموقوف، وشروطه أربعة: أن يكون عيناً، مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها، ويمكن إقباضها

(١) التذكرة ٢: ٤٣١.

(٢) الدروس: ٢٣٠.

فلا يصح وقف الدين، ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة أو ملك
مطلق، ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير، نعم لو وقفه الكافر على مثله فالأقرب
الصحة

(١) في (ك): واقعا.

ولا الحر نفسه، ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وإن أجاز المالك
فالأقرب اللزوم،

(١) لم ترد في (ك).

ولا المستأجر، ولا الموصى بخدمته،

-
- (١) التذكرة ٢ : ٤٣١ .
(٢) الدروس : ٢٢٩ .
(٣) التذكرة ٢ : ٤٣٢ ، المجموع ١٥ : ٣٢٦ .
(٤) التذكرة ٢ : ٤٣٢ .

ولا وقف الطعام واللحم والشمع، وفي الدراهم والدنانير إشكال، ولا وقف
الآبق لتعذر تسليمه
ويصح وقف المشاع،

(١) في (ك): بإبلائه.
(٢) المبسوط ٣: ٢٨٨.

ومن يعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا، وقبضه كقبض المبيع.
ويصح وقف كل ينتفع به منفعة محللة مع بقاءه كالعقار، والثياب،
والأثاث، والآلات المباحة، والحلي، والسلاح، والكلب المملوك والسنور،
والشجر، والشاة، والأمة والعبد

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٢٦٦. الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦: ٢٦٦، اللباب ٢: ١٨١.

دون المستولدة، وفي وقف المستولدة نظر.
ولو جعل علو داره مسجدا دون السفلى، أو بالعكس، أو جعل

-
- (١) صحيح البخاري ٢: ١٥١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ حديث ١١.
 - (٢) بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠، الوجيز ١: ٢٤٤.
 - (٣) الوجيز ١: ٣٤٤.
 - (٤) التذكرة ٢: ٤٣٢.

وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز.
الفصل الثاني: في الأحكام: الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه،

-
- (١) قاله ابن إدريس في السرائر: ٣٧٦، وابن زهرة في الغنية (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤١.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٢٤.
(٣) المجموع ١: ٥، ٣٤٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة المطبوع مع الميزان ٢: ٤٤.
(٤) سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١ حديث ٢٣٩٧. سنن البيهقي ٦: ١٦٢.

ثم إن كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير، وإن كان على معين فالأقرب أنه يملكه، وإن كان على جهة عامة فالأقرب أن الملك لله تعالى.

-
- (١) التذكرة ٢ : ٤٤٠ .
(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٩٠ .
(٣) الكافي ٧ : ٣٧ باب ما يجوز من الوقف والصدقة، الفقيه ٤ : ١٧٨ حديث ٦٢٧، التهذيب ٩ : ١٣٣
حديث ٥٦٣ .

-
- (١) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٢٩، الاستبصار ٤: ٩٩ حديث ٣٨٢.
(٢) المبسوط ٣: ٢٨٧.
(٣) السرائر: ٣٧٦.
(٤) الكافي ٧: ٩٣ حديث ٤٠، الفقيه ٤: ١٨٣ حديث ٢٢ - ٢٣، التهذيب ٧: ١٣١ حديث ٥٥٨،
الاستبصار ٤:
٩٧ حديث ٣٧٨.
(٥) الكافي ٧: ٣١ حديث ٥، التهذيب ٩: ١٣٥ حديث ٥٧٠، الاستبصار ٤: ١٠٢ حديث ٣٩١.

ولو وقف الشريك حصته ثم أعتقها لم يصح العتق، وكذا لو أعتقها
الموقوف عليه، ولو أعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٠.

ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف، واللبن،
والنتاج، وعوض البضع، وأجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج
في الوقف فهو وقف،

-
- (١) المبسوط ٣ : ٢٨٨ .
(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢٨ ، تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٣١ .
(٣) إرشاد الأذهان ١ : ٤٥٤ .
(٤) التذكرة ٢ : ٤٤٠ .

ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه.
ولا يصح بيع الوقف، ولا هبته، ولا نقله.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٠.

(٢) الدروس: ٢٣٤.

ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها.
ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم لم يجز بيعه أيضا على رأي.

-
- (١) صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥ حديث ١٦٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١ حديث ٢٣٩٦، مسند أحمد بن حنبل ٢: ٥٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٦: ٢٥١.
(٣) السرائر: ٣٧٦.

-
- (١) المقنعة: ٩٩.
 - (٢) الإنتصار: ١٩٢.
 - (٣) الفقيه ٤: ١٧٩ ذيل حديث ٦٢٨.
 - (٤) المراسم: ١٩٧.
 - (٥) الإنتصار: ٢٢٦.
 - (٦) الوسيلة: ٤٤١.
 - (٧) النهاية: ٥٩٩.
 - (٨) المختلف: ٤٨٩، المبسوط ٣: ٢٨٧، المقنعة: ٩٩.
 - (٩) المختلف: ٤٨٩.
 - (١٠) التحرير ١: ٢٩٠.

-
- (١) الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨١.
(٢) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٥.
(٣) المختلف: ٤٩٠، التذكرة ٢: ٤٤٤، الكافي في الفقه: ٣٢٥، المهذب ٢: ٩٢.

ولو انقلعت نخلة قيل: جاز بيعها، والأولى المنع مع تحقق المنفعة
بالإجارة للتسقيف وشبهه.

(١) المختلف: ٤٩٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٥، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٢٩، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٦، الاستبصار ٤:
٩٧ حديث ٣٧٧.

(٣) المبسوط ٣: ٣٠٠، الخلاف ٢: ١٣٣ مسألة ٢٣ كتاب الوقف.

ولو شرط بيعه عند الضرر به - كزيادة خراج، وشبهه - وشراء غيره
بثمنه، أو عند خرابه وعطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع، أو قلة نفعه ففي
صحة الشرط إشكال

(١) السرائر: ٣٨٠.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٣٦.

ومع البطلان ففي إبطال الوقف نظر.

(١) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث ٥٥٥.

ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وإن كان ذا كسب على رأي.

(١) قاله الشهيد في الدروس: ٢٣٤.

(٢) المبسوط ٣: ٢٨٨.

ولو أقعد، أو أعمي، أو جدم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا
بطل الوقف، ولو قطع فالباقي وقف، ولو أوجبت مالا تعلق بكسبه إن قلنا
بعدم الانتقال، وكذا إن كان على المساكين أو على المعسر، وإلا فعلى الموقوف
عليه. لتعذر بيعه على إشكال ينشأ: من أن المولى لا يعقل عبدا، والأقرب
الكسب،

-
- (١) التذكرة ٢ : ٤٤٣ .
 - (٢) المجموع ١٥ : ٣٤٢ .
 - (٣) المجموع ١٥ : ٣٤٢ .
 - (٤) المجموع ١٥ : ٣٤٢ .
 - (٥) المبسوط ٣ : ٢٨٩ .
 - (٦) التذكرة ٢ : ٤٤٣ .
 - (٧) المختلف : ٤٩٥ .

وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على إشكال.
ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمال اختصاص الموجودين به
فلهم العفو وشراء عبد أو شقص عبد بها يكون وقفاً، سواء أوجبت أرشا أو
دية، فليس للموجودين العفو حينئذ.

(١) المبسوط ٣ : ٢٨٩ .
(٢) في النسختين الخطيتين والحجرية: الجناية المذكورين وعدمه.

ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص، فإن اقتصر الموقوف عليه
استوفى، وإن عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء؟ الأقرب ذلك إن
لم يكن نفسا.

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٩٦.

ولو استرق الجاني أو بعضه فهل يختص به أو يكون وقفاً؟ إشكال.
ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص، أو يشتري به عبداً
يكون وقفاً؟ إشكال.
ولو وقف مسجداً فخرّب وخرّبت القرية أو المحلة لم يجز بيعه، ولم
يعد إلى الواقف.
ولو أخذ السيل ميتاً فالكفن للورثة.

ولو مات البطن الأول قبل انقضاء مدة الإجارة فالأقرب البطلان
هنا، ويرجع المستأجر على ورثة الموتي بما قابل الباقي مع الدفع.

(١) المغني لابن قدامة ٦ : ٢٥٠.

(٢) ذهب إليه محمد بن الحسن، انظر المغني لابن قدامة ٦ : ٢٥١.

ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة، فإن فعل فلا مهر، ولو ولدت
فهو حر ولا قيمة عليه،

وفي صيرورتها أم ولد إشكال، ومعه تعتق بموته، وتؤخذ من تركته قيمتها
لمن يليه من البطون على إشكال.

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٩٨.

ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين،

-
- (١) المجموع ١٥ : ٣٤٥، مغني المحتاج ٢ : ٣٩٠، الوجيز ١ : ٢٤٨.
(٢) المبسوط ٣ : ٢٨٩.

وكذا ولدها إن كان من مملوك أو زنى، ويختص به الموجودون وقت الولادة
على رأي.
ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر، إلا مع شرط الرقية.

-
- (١) التذكرة ٢: ٤٤١.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٥.
(٣) المبسوط ٣: ٢٩٠.

ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم، ولو وطأها الواقف
فكالأجنبي.

الفصل الثاني: في اللواحق: لو وقف مسجدا على قوم بأعيانهم
كالفقهاء فالأقرب عدم التخصيص، بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة.

ولو وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى
كالجهاد، والحج والعمرة، وبناء القناطر وعمارة المساجد،

(١) المائدة: ١ .

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٢، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣ .

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٩ .

(٤) المبسوط ٣: ٢٩٤ .

(٥) انظر: المختصر النافع ١: ١٥٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٢٤ .

(٦) الوسيلة: ٣٣٥ .

وكذا لو قال: في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب، ولا تجب القسمة
أثلاثاً.

وإذا وقف على أولاده اشترك البنون والبنات والخنثى.
ولا تدخل الحفدة على رأي، إلا مع قرينة الإرادة مثل أن يقول:

(١) الخلاف ٢: ١٣١ مسألة ١٢ كتاب الوقف.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المبسوط ٣: ٢٩٤.

والأعلى يفضل على الأسفل، أو قال: الأعلى فالأعلى، أو قال: وقفت على أولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال: وقفت على أولاد هاشم.

- (١) المبسوط ٣: ٢٩٦.
- (٢) البقرة: ١٣٢.
- (٣) المقنعة: ١٠١.
- (٤) المهذب ٢: ٨٩.
- (٥) الكافي في الفقه: ٣٢٦.
- (٦) السرائر: ٣٧٧.
- (٧) النساء: ١١.
- (٨) النساء: ١١.
- (٩) النساء: ٢٣.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين الأولين على رأي ولو قال: على أولاد أولادي اشترك أولاد البنين وأولاد البنات بالسوية.

(١) المختلف: ٤٩٣.
(٢) المبسوط ٣: ٢٩٦.

ولو قال: على من انتسب إلي لم يدخل أولاد البنات على رأي. ولا يدخل تحت الولد الجنين، إلا بعد انفصاله حيا. ولا تدخل الخناثي تحت البنين والبنات، إلا مع الجمع.
ولو قال: على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل الأحفاد من أولاد

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٨.

(٢) السرائر: ٣٧٧.

(٣) التحرير ١: ٢٨٩.

البنين والبنات.
ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك، ولا يختص
الأقرب إلا بالشرط.
ولو عطف بثم أو بالفاء اقتضى الترتيب، وكذا لو قال: الأعلى
فالأعلى.
ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقضى البطن الأول أجمع،
فلو بقي ولو واحد كان الجميع له.
ولو قال: وقفت على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا، على أن من مات

منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الأدنى ووالده، والتشريك بين الولد وعمه.
ولو رتب البعض وشرك البعض، شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا أو وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فالأعلى.

ولو قال: وقفت على أولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، وعن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف فلو خلف أحدهم ولدين فنصيبه لهما، فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين أثلاثاً. ثم إن مات أحد الولدين عن غير ولد فنصيبه لأخيه وعمه. ولو مات أحد الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابني أخ له فنصيبه لأخويه خاصة، فإن مات أبوهما صار نصيبه لهما، وصار ما خلفه

(١) الكافي ٧: ٣٧ حديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ حديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ حديث ٥٥٥.

الأول أثلاثا.
ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون للبنات ألف، والباقي

(١) في (ك): نقول.

للذكور لم يستحق الذكور شيئاً حتى تستوفي البنات.
ولو شرط إخراج
بعضهم بصفة أو رده بها جاز، كقوله: من تزوج منهن فلا نصيب له، فلو
تزوجت سقط نصيبها، فإن طلقت عاد

وإن كان رجعياً على إشكال.

(١) التذكرة ٢: ٤٣٨.

(٢) الدروس: ٢٣٣.

وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره.
ولو غاب أحدهم لم يجب التربص بسهمه، بل تجوز قسمته على
غيره، والأقرب أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة، وكذا على كل قبيلة
منتشرة.

(١) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٧، الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٧.

(٢) التذكرة ٢: ٤٤٥.

أما المنحصرة فتجب التسوية والاستيعاب فيهم.
ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب
التعميم فيمن يمكن والتسوية، لأن الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه،
فإذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن بخلاف المنتشرين ابتداء.

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٠٢ .

ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية وأعطوا كما يعطون
هناك، فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين، والمكاتب
ما يؤدي به الكتابة، وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن
كان غنيا.

(١) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٧، الفقيه ٤: ١٨٧ حديث ٦٢٧، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٣.
(٢) الدروس: ٢٣٤.

ولو وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز فهو
منقطع الانتهاء، يرجع إلى ورثته ميراثاً بعد انقراض من يجوز الوقف عليه.
ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان، فإن قلنا بالصحة:
فإن كان ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس

(١) الدروس: ٢٣٤.

صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه. وإن أمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد الانقراض احتمال. وكذا البحث إذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط، أو بالعكس

(١) المبسوط ٣: ٢٩٤.

(٢) المبسوط ٣: ٢٩٤.

ولو وقف المريض على ابنه وبنته - ولا وارث غيرهما - دفعة دارا هي تركته، فإن أجازا لزم، وإلا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا.

وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الأصل مع الإجازة، ومن الثلث مع عدمها. ويصح من ثمانية عشر: للابن ثلاثة وقفا وثمانية ملكا، وللبنات ثلاثة وقفا وأربعة ملكا.

ولو اختار الابن إبطال التسوية دون إبطال الوقف بطل الوقف
في التسع ورجع إليه ملكا، فيصير له النصف وقفًا والتسع ملكا، وللبنات
السدس والتسعان وقفًا، إن أجازت الوقف أيضا، لأن للابن إبطال الوقف
فيما له دون ما لغيره.

ولو قال: وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف، ولو قال: على
زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان.
ولو وقف على مواليه صرف إلى الموجودين من الأعلى أو الأدون،
فإن اجتمعا فإلى من يعين منهما، فإن أطلق فالأقرب البطلان، وقيل
بالتشريك.

-
- (١) التذكرة ٢ : ٤٣٩ .
(٢) المبسوط ٣ : ٢٩٥ .
(٣) السرائر : ٣٨٠ .

ولو وقف على أولاده، فإذا انقروضوا وانقروض أولاد أولاده فعلى
الفقراء، قيل: يصرف بعد أولاده إلى أولاد أولاده، وليس بمعتمد، بل يكون
منقطع الوسط، فإذا انقروض أولاد أولاده عاد إلى الفقراء، والنماء قبل

-
- (١) الوسيلة: ٤٤٣.
(٢) المختلف: ٤٩٦.
(٣) المبسوط ٣: ٢٩٦.

انقراض أولاد أولاده لورثة الواقف على إشكال.

-
- (١) المختلف: ٤٩٧.
(٢) المقنعة: ١٠٠.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٠.

وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه، وهل له ذلك للوقف؟
الأقرب المنع مع التضرر بها، وإلا فلا.
والفاضل من حصر المسجد وآلاته يصرف في مسجد آخر، بخلاف
المشاهد.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٦.

وتصح قسمة الوقف من الطلق إلا أن تتضمن رداً إلى الطلق منه.
وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين؟ الأقرب المنع مع اتحاد
الواقف والموقوف عليه،

(١) التذكرة ٢: ٤٤٦.

أما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فإشكال.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٥.

ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب
صرف في البر.
ولو آجر المتولي بأجرة المثل في الحال وظهر من يزيد لم يفسخ.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٢.

ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالأقرب البطلان في الزائد خاصة.
ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه، أو تكسر
الجدع بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق فالأقرب بيعه وصراف ثمنه في
مصالح المسجد.

المقصد الثاني: في السكنى والصدقة والهبة، وفيه فصول:
الأول: في السكنى، ولا بد فيه من إيجاب، وقبول، وقبض، ونية
التقرب.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٣.

(٢) التذكرة ٢: ٤٤٨.

وليسٓ ناقلٓ للملك؁ بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة
المدة المشترطة؁
فإن قرنت بالعمر سميت عمرى مدة معينة؁ وإن
قرنت بالإسكان قيل سكنى؁ وبالمدة يقال رقبى إما من الارتقاب أو من
رقبة الملك.

(١) الدروس: ٢٣٦.

والإيجاب أن يقول: أسكنتك، أو أعمرتك، أو أرقبتك، أو شبه ذلك
هذه الدار، أو الأرض مدة عمرك أو عمري أو سنة، وتلزم بالقبض على رأي.

-
- (١) التذكرة ٢: ٤٤٨.
 - (٢) المجموع ١٥: ٣٩٢، المغني لابن قدامة ٦: ٣٤٠، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦: ٢٩١.
 - (٣) المجموع ١٥: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٦: ٣٤١، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦: ٢٩١.
 - (٤) المجموع ١٥: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٦: ٣٤١، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦: ٢٩١.
 - (٥) سنن النسائي ٦: ٢٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ٧٩٦ حديث ٢٣٨٢.
 - (٦) المائدة: ١.

ولو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت صح، ويرجع إلى
المسكن بعد موت الساكن.
ولو قال: أعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت إليه بعد العقب، ولا

-
- (١) الكافي ٧: ٣٣ حديث ٢٢، الفقيه ٤: ١٨٧ حديث ٦٥٣، التهذيب ٩: ١٤٠ حديث ٥٨٨.
(٢) الكافي ٧: ٣٤ حديث ٢٤، الفقيه ٤: ١٨٦ حديث ٦٥١، التهذيب ٩: ١٤٠ حديث ٥٩٠.

تنتقل إلى المعمر وإن لم يشترط رجوعها إليه بعده.
وكل ما صح وقفه صح إعمارُه من العقار، والحيوان، والأثاث، وغير ذلك.

ولو قرن الهبة بمدة بطلت،

(١) المجموع ١٥ : ٣٩١.

(٢) الكافي ٧ : ٣٣ حديث ٢٢، الفقيه ٤ : ١٨٧ حديث ٦٥٣، التهذيب ٩ : ١٤٠ حديث ٥٨٨.

وإذا وقت السكنى لم يجر له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض، وكذا لو
قرنت بعمر المالك، فإن مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة
أو عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه
قبل وفاته مطلقاً على رأي،

(١) التذكرة ٢: ٤٤٩.

(٢) التذكرة ٢: ٤٤٨.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٨.
- (٢) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٩، الفقيه ٤: ١٨٦، حديث ٦٥٠، التهذيب ٩: ١٤٢ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٤: ١٠٥ حديث ٤٠٠.
- (٣) التهذيب ٩: ١٤٢.
- (٤) المختلف: ٤٩٨.

لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى. ولو لم يعين مدة كان له إخراجه متى شاء.

ولا تبطل السكنى بالبيع، بل يجب توفية ما شرط له، ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضي مجاناً والفسخ.

(١) الكافي ٧: ٣٤ حديث ٢٥، الفقيه ٤: ١٨٦ حديث ٦٥١، التهذيب ٩: ١٤٠ حديث ٥٩٠.

ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على إشكال،

-
- (١) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٨، الفقيه ٤: ١٨٥ حديث ٦٤٩، التهذيب ٩: ١٤١ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٤: ١٠٤ حديث ٣٩٩.
- (٢) لم ترد في (ك).
- (٣) المائدة: ١.
- (٤) الكافي ٧: ٣٨ حديث ٣٨، الفقيه ٤: ١٨٥ حديث ٦٤٩، التهذيب ٩: ١٤١ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٤: ١٠٤ حديث ٣٩٩.
- (٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٩.

وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، وليس له إسكان
غيرهم إلا مع الشرط، ولا أن يؤجر المسكن إلا مع الإذن،
ولا تجب العمارة على أحدهما، ولا له منع الآخر من غير المضر منها.

-
- (١) النهاية: ٦٠١.
(٢) التذكرة ٢: ٤٥٠.
(٣) لم ترد في (ك).
(٤) السرائر: ٣٨٠.

وإذا حبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه في خدمة البيت أو المشهد
أو المسجد لزم، ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية.

(١) التحرير ١ : ٢٩١.

(٢) الدروس: ٢٣٦.

ولو حبس شيئاً على رجل فإن عين وقتنا لزم ويرجع إلى الحابس أو ورثته بعد المدة، وإن لم يعين كان له الرجوع متى شاء.
الفصل الثاني: في الصدقة، ولا بد فيها من إيجاب، وقبول، وقبض، ونية القربة.

(١) التذكرة ٢: ٤٤٨.

(٢) الدروس: ٢٣٦.

(٣) التحرير ١: ٢٩١.

(٤) التذكرة ٢: ٤٤٨.

(٥) الفقيه ٤: ١٨١ حديث ٦٣٥، التهذيب ٩: ١٤٠ حديث ٥٩١.

وتلزم مع الإقباض.
ولو قبض بدون إذن المالك لم يملك به،

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) المبسوط ٣: ٣١٤.

(٣) التهذيب ٩: ١٥٥ حديث ٦٣٥، الاستبصار ٤: ١٠٩ حديث ٤١٦.

وإذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا.
وصدقة السر أفضل من الجهر، إلا مع التهمة بترك المواساة.
والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم، إلا منهم أو عند

-
- (١) المبسوط ٣: ٣١٤.
(٢) البقرة: ٢٧١.
(٣) الكافي ٤: ٧ حديث ٣، الفقيه ٢: ٣٨ حديث ١٦١، التهذيب ٤: ١٠٥ حديث ٢٩٩.
(٤) الكافي ٤: ٨ حديث ٢، الفقيه ٢: ٣٨ حديث ١٦٢.
(٥) الدروس: ٦٧.
(٦) الصحاح ٦: ٢٢٦٨ (أسا).

الضرورة، ولا بأس بالمندوبة وغير الزكاة كالمندورة.

-
- (١) الكافي ٤: ٦٠ حديث ٨.
(٢) الكافي ٤: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ٤: ٦٢ حديث ١٦٦.
(٣) التذكرة ١: ٢٣٥.
(٤) عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٢٨ حديث ٣٢.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٠.

والأقرب جواز الصدقة على الذمي،
وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان، والجيران أفضل من غيرهم،
والأقارب أفضل من الأجانب.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٣٥ .
 - (٢) صحيح البخاري ٣ : ٣٣ .
 - (٣) الفقيه ٢ : ٦١ حديث ٢٦٣ .
 - (٤) ثواب الأعمال : ١٠٤ .
 - (٥) سنن الدارمي ١ : ٣٩٧ .
 - (٦) الكافي ٤ : ١٠ حديث ٢ ، والكاشح: الذي يضمن لك العداوة، الصحاح ١ : ٣٩٩ (كشح).
 - (٧) الاحتجاج ٢ : ٤٩١ .

ومن احتاج إليه لعياله لم يستحب له التصدق، ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله.

(١) الكافي ٢: ٦٦٨ حديث ١١ و ١٤.

(٢) التذكرة ٢: ٤٢٦.

(٣) الإسراء: ٢٩.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٩١.

(٥) الكافي ٤: ١٦ حديث ١.

الفصل الثالث: في الهبة، وفيه مطلبان:
الأول: في أركانها وهي ثلاثة:
الأول: العقد، ولا بد فيه من إيجاب: وهو اللفظ الدال على تمليك

العين من غير عوض منجزا

(١) التذكرة ٢ : ٤١٥ .

كقوله: وهبتك، وملكتك، وأهديت إليك. وكذا: أعطيتك، وهذا لك مع النية.
ومن قبول: وهو اللفظ الدال على الرضى كقوله: قبلت.
ومن قبض.

(١) التذكرة ٢: ٤١٦.

ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف.
وهبة ما في الذمة لمن عليه إبراء لا يشترط فيه القبول، ولا تصح
لغيره على رأي.

(١) المبسوط ٣: ٣٠٥.

(٢) الوجيز ١: ١٣٣.

(٣) التذكرة ٢: ٤١٥.

-
- (١) البقرة: ٢٨٠.
 - (٢) النساء: ٩٢.
 - (٣) الميسوط ٣: ٣١٤.
 - (٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤١.
 - (٥) السرائر: ٣٨٢.
 - (٦) البقرة: ٢٣٧.

(١) المبسوط ٣ : ٣١٤.

(٢) السرائر: ٣٨٢.

(٣) المختلف: ٤٨٧.

(٤) المبسوط ٣ : ٢٨٧.

وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة، فلو وهب أبوه الفقير العاجز
لم يصح قبوله حذرا من وجوب الإنفاق.

(١) المغني لابن قدامة ٦ : ٢٨٩ .

(٢) المبسوط ٣ : ٣١٤ .

(٣) فقه القرآن ٢ : ٢٩٥ .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٦ .

ولا تكفي المعاطاة، والأفعال الدالة على الإيجاب، نعم يباح
التصرف.
والهدية كالهبة في الإيجاب والقبول والقبض.

(١) انظر: المجموع ١٥ : ٣٧٩، مغني المحتاج ٢ : ٣٩٨.

ولا يصح تعليق العقد، ولا توقيته، ولا تأخير القبول عن الإيجاب

-
- (١) سنن الترمذي ٣: ٦٩ حديث ١٦٢٤، مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٦.
 - (٢) طبقات ابن سعد ٨: ١٨٨.
 - (٣) نيل الأوطار ٦: ١٠٥.
 - (٤) طبقات ابن سعد ١: ١٣٤.
 - (٥) التذكرة ٢: ٤١٥.

بحيث يخرج عن كونه جوابا.
الثاني: الموهوب: كل ما صح بيعه جاز هبته، مشاعا كان أو مقسوما
من الشريك وغيره.
ولا تصح هبة المجهول كأحد العبدین لا بعينه، والحمل، واللبن في

(١) سنن النسائي ٦: ٢٦٢.

(٢) اللباب ٢: ١٧٢، مغني المحتاج ٦: ٢٨٥، الميزان ٢: ١٠٧.

الضرع. وتصح في الصوف على الظهر، وكل معلوم العين وإن جهل قدره.
ولا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره،

-
- (١) التذكرة ٢: ٤١٦.
 - (٢) مغني المحتاج ٦: ٢٨٨، الوجيز ١: ٤٢٩.
 - (٣) المغني لابن قدامة ٦: ٢٨٨.
 - (٤) التحرير ١: ٢٨٢.
 - (٥) التذكرة ٢: ٤١٦.

ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة.
وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره، والمستأجر من غير المستأجر،
والآبق، والضال، والكلب المملوك.
ولو وهب المرهون فإن بيع ظهر البطلان، وإن انفك فللراهن
الخيار في الإقباض.

(١) التذكرة ٢: ٤١٦.

(٢) الوجيز ١: ٢٤٩.

وفي صحة الإقباض حالة الرهن من دون إذن المرتهن إشكال، فإن
سوغناه لم يحصل به الملك، فإن فك صحت الهبة.
ولا تصح هبة الدين لغير من عليه، لامتناع قبضه.

وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل، وتصح البراءة من المجهول، ولو علمه
المديون وخشي من عدم الإبراء لو أظهره لم يصح الإبراء.
ولو أبرأه من مائة معتقدا أنه لا حق له وكان له مائة ففي صحة
الإبراء إشكال.

(١) المغني لابن قدامة ٦ : ٢٩١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦ : ٢٩١.

الثالث: القبض، وهو شرط في صحة الهبة، وشرطه إذن الواهب وإيقاع القبض للهبة، فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك إليه وإن كانا في المجلس، وكذا لو قبضه الواهب لا للهبة،

(١) المبسوط ٣: ٣٠٤.

ويقبل قوله في القصد.

-
- (١) اللباب ٢: ١٧١، المغني لابن قدامة ٦: ٢٧٧.
(٢) المختلف: ٤٨٦.

ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يد الواهب، وله
الإحلاف لو ادعى المواطأة، ولا يقبل إنكاره.
ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وإن كان بعد الإذن في القبض.

-
- (١) عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤.
(٢) الدروس: ٢٣٨.
(٣) لم ترد في (ك).

ولو وهب ما في يد المتهم صحت، ولم يفتقر إلى تجديد قبض، ولا
إذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض.

-
- (١) المبسوط ٣: ٣٠٥.
 - (٢) المهذب ٢: ٩٥.
 - (٣) لم ترد في (ك).
 - (٤) التهذيب ٩: ١٥٧ حديث ٦٤٨، الاستبصار ٤: ١٠٧ حديث ٤٠٩.
 - (٥) المختلف: ٤٨٨.
 - (٦) التذكرة ٢: ٤١٨.

وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده، ولو كان مغصوبا أو مستأجرا
أو مستعارا على إشكال افتقر إلى القبض، بخلاف ما في يد وكيله.

(١) المبسوط ٣: ٣٠٥.

ولو وهبه غيره افتقر إلى قبض الولي أو الحاكم.
وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع، ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا
صحت لهما، ولو قبل أحدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة.
ولا يشترط فورية الإقباض على إشكال،

(١) مغني المحتاج ٢: ٤٠٠، كفاية الأختار ١: ٢٠١.

ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد.

-
- (١) إيضاح الفوائد ٢: ٤١٤.
(٢) التهذيب ٩: ١٥٧ حديث ٦٤٨، الاستبصار ٤: ١٠٧ حديث ٤٠٩.
(٣) الخلاف ٢: ١٣٣ مسألة ٢٧ كتاب زكاة الفطرة.
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٩٥.
(٥) المختلف: ٤٨٦.
(٦) معاني الأخبار: ٣٩٢ حديث ٣٨، التهذيب ٩: ١٥٦ حديث ٦٤١.

ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما.
والقبض فيما لا ينقل التخلية، والنقل فيما ينقل، وفي المشاع بتسليم
الكل إليه، فإن امتنع الشريك قيل للمتهب: وكل الشريك في القبض لك
ونقله، فإن امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض.

-
- (١) التهذيب ٩: ١٥٩ حديث ٦٥٤، الاستبصار ٤: ١٠٧ حديث ٤٠٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٦: ٢٧٤، المجموع ١٥: ٣٨١.

ولو قبضه من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظر، وكذا في كل قبض منه عنده.

(١) المبسوط ٣: ٣٠٦.

(٢) الدروس: ٢٣٧.

(٣) المختلف: ٤٨٨.

المطلب الثاني: في الأحكام: المتهم إن كان ذا رحم لم يجز الرجوع
بعد الإقباض،
وكذا إن كان أجنبيا وعض، وإن كان ببعضها

-
- (١) التذكرة ٢: ٤١٨.
 - (٢) التحرير ١: ٢٨٣.
 - (٣) المختلف: ٤٨٤.
 - (٤) الإنتصار: ٢٢١.
 - (٥) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٣٠٩، والشهيد في اللمعة: ١٠٧.
 - (٦) التهذيب ٩: ١٥٦ حديث ٦٤٣ - ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٠ - ٤١٣.
 - (٧) التهذيب ٩: ١٥٧ حديث ٦٤٥، الاستبصار ٤: ١٠٦ حديث ٤٠٤.
 - (٨) المختلف: ٤٨٥.

أو قصد الأجر أو تلفت العين أو تصرف على رأي وإن لم يكن لازماً،

(١) الكافي ٧: ٣٣ حديث ١٩، التهذيب ٩: ١٥٤ حديث ٦٣٢.

(٢) التذكرة ٢: ٤١٤.

(٣) الكافي ٧: ٣٠ حديث ٣، التهذيب ٩: ١٥٢ حديث ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ حديث ٤٢٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٢ حديث ١١، التهذيب ٩: ١٥٣ حديث ٦٢٧، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٢.

(٥) في نسخة (٥): (فذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن إدريس وجمع من المتأخرين إلى الرجوع). وهذا غير صحيح، لأن الشيخ وابن البراج وابن إدريس قائلون بعدم جواز الرجوع، وما أثبتناه هو من نسخة (ك) وهو الصواب.

والضمير في قول الكركي: (إليه) يعود إلى عدم جواز الرجوع المذكور في قول العلامة في القواعد حيث قال: (المتهم إن كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الإقباض، وكذا...).

-
- (١) النهاية: ٦٠٣.
 - (٢) المهذب ٢: ٩٥.
 - (٣) السرائر: ٣٨١.
 - (٤) منهم الشهيد في الدروس: ٢٣٧، وفخر المحققين في الإيضاح ٢: ٤١٥.
 - (٥) المقنعة: ١٠٠.
 - (٦) الوسيلة: ٧٣٦.
 - (٧) المراسم: ١٩٩.
 - (٨) الكافي في الفقه: ٣٢٨.
 - (٩) البقرة: ١٨٨.
 - (١٠) المائدة: ١.
 - (١١) التهذيب ٩: ١٥٨ حديث ٦٥٣، الاستبصار ٤: ١٠٧ حديث ٤٠٨.

وإلا فللواهب الرجوع.
ويكره لأحد الزوجين الرجوع على رأي.

-
- (١) عوالي اللثالي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.
(٢) المبسوط ٣: ٣١٢.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٣ حديث ٦٢٧، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٢.
(٤) الوسيلة: ٤٥٣.
(٥) التهذيب ٩: ١٥٨ حديث ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٤.

وإفلاس المتهم لا يبطل حق الرجوع، ومع الحجر إشكال.

- (١) النهاية: ٦٠٣.
- (٢) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٣٠ والمختصر النافع ١: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٣٦، وابن إدريس في السرائر: ٣٨١.
- (٣) الخلاف ٢: ١٣٦ مسألة ١٢ كتاب الهبة.
- (٤) التذكرة ٢: ٤١٨.
- (٥) إيضاح الفوائد ٢: ٤١٧.
- (٦) البقرة: ٢٢٩. هكذا وردت الآية في ضمن الحديث المروي في الاستبصار، أما في التهذيب والكافي ونسختي
- (ك) و (ه) والحجرية وردت: (ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا) والظاهر أن المراد فيها مفاد الآية والله العالم.
- (٧) النساء: ٤.
- (٨) الكافي ٧: ٣٠ حديث ٣، التهذيب ٩: ١٥٢ حديث ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ حديث ٤٢٣.

أما جناية الهبة فالأقرب أنها تبطل حق رجوع الواهب.

(١) التذكرة ٢: ٤٢٠.

ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فإن كان لازماً كالكتابة والإجارة
فهو باق على حاله.
ولو باع أو أعتق فلا رجوع.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤١٧.

ولو كان جائزا بطل كالتدبير، والوصية، والهبة قبل القبض.

(١٦٤)

والرجوع يكون باللفظ مثل: رجعت، أو ارتجعت، أو أبطلت، أو
رددت، أو فسخت، وغيرها من الألفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل:
أن يبيع، أو يعتق، أو يهب.

(١) معني المحتاج ٢: ٤٠٣.

وهل يكون ذلك فسحا لا غير، أو فسحا وعقدا؟ الأقرب الثاني.
والأقرب أن الأخذ ليس فسحا،

- (١) المائة: ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، صحيح البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣.
(٣) المبسوط ٣: ٣٠٤.
(٤) التذكرة ٢: ٤٢١.

وإذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالأرش وإن كان بفعل المتهب، وإن زادت
زيادة متصلة فهي للواهب وإن كانت بفعله إن سوغنا الرجوع مع التصرف،

(١) التحرير ١ : ٢٨٣ .
(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٤١٨ .

وإن كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهد.
ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ، ولكل منهما القلع، وفي
الأرش إشكال.

(١) الوسيلة: ٧٣٦.
(٢) في (ك): وهو جيد.

والأقرب عدم انتقال حق الرجوع إلى الوارث.
ولو مات المتهم لم يرجع الواهب، ولو جن فالأقرب جواز رجوع
الولي مع الغبطة.

ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ويستحب التسوية،

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٧.
 - (٢) التهذيب ٩: ١٥٦ حديث ٦٤٢.
 - (٣) التهذيب ٩: ١٥٦ حديث ٦٤٤.
 - (٤) عوالي اللئالي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.
 - (٥) الكافي ٧: ٧ حديث ١، التهذيب ٩: ٢٠١ حديث ٨٠١.
 - (٦) المختلف: ٤٨٧.

العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد.
وإذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبة، وصح لا معه

-
- (١) التذكرة ٢: ٤٢٤.
 - (٢) التحرير ١: ٢٨٣.
 - (٣) صحيح البخاري ٣: ٢٠٦.
 - (٤) عوالي اللآلئ ١: ٣٦٢ حديث ٤٥.
 - (٥) الكافي ٢: ١٥١ باب صلة الرحم.

على رأي، ولو كانت فاسدة صح إجماعا.
ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه، أو أوصى بمن أعتقه وظهر بطلان
عتقه فكذلك.

(١) المبسوط ٣: ٣٠٤.

(٢) الدروس: ٢٣٧.

(٣) الدروس: ٢٣٧.

ولو أنكر القبض صدق باليمين وإن اعترف بالهبة، ولو أنكره
عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك إن اعتقد رأي مالك.

(١) التذكرة ٢: ٤٢١.
(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٢٩.

ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأي، فإن
عوض لم يكن للمالك الرجوع.
ولا يجب على الواهب القبول مع الإطلاق،

(١) المختلف: ٤٨٦.

(٢) السرائر: ٣٨١.

(٣) الخلاف: مسألة ١٣ كتاب الهبة، المبسوط ٣: ٣١٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٢٨.

(٥) المختلف: ٤٨٥.

فإن دفع عوضاً مع عدم شرطه فهي هبة أخرى، فإن شرطه صح مطلقاً
ومعينا، وله الرجوع ما لم يدفع المشروط.

(١) التذكرة ٢: ٤٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٢ حديث ٨٧٢.

ولا يجب على المتهم دفعه، لكن إن امتنع فلولواهب الرجوع،

(١) الفقيه ٣: ١٩٢ حديث ٨٧١.

(٢) الدروس: ٢٣٧.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، سنن البيهقي ٧: ٢٤٩.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) عوالي اللآلئ ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

فلو تلف الموهوب أو عاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر،

-
- (١) التهذيب ٩: ١٥٨ حديث ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٤.
(٢) المستدرک علی الصحیحین ٢: ٤٧.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٧.
(٤) في (ك): فكذاك.

فإن أوجبناه فالأقرب مع التلف ضمان أقل الأمرين مع العوض وقيمة
الموهوب.

-
- (١) المستدرک علی الصحیحین ٢ : ٤٧ .
(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩٨ حدیث ٢٣٨٧ ، نیل الأوطار ٥ : ١١٥ .

وإذا أطلق العوض دفع المتهم ما شاء، فإن رضي الواهب وقبضه
لم يكن له الرجوع، وإن لم يرض تخير المتهم بين دفع الموهوب وعوض
المثل.

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٢١.

ولو خرج العوض أو بعضه مستحقا أخذه مالكة، ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع، وإن شرطت بالعوض دفع المتهدب مثله أو قيمته مع التعيين، أو العين، أو ما شاء إن رضي الواهب مع الإطلاق.

-
- (١) في النسختين (ك) و (ه) ورد ما بين القوسين مشوشا، وما أثبتناه فهو من النسخة الحجرية.
(٢) المائة: ١.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٨ حديث ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ حديث ٤١٤.
(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢١.

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٣٢ حديث ٨٣٥.

ولو كان معييا أُلزم بالأرش، أو دفع العين في المعينة لا المطلقة.

ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض، ولو ظهر
استحقاقها بعد تلفها في يد المتهم فالأقرب رجوعه على الواهب بما غرمه
من القيمة وإن زادت عن العوض أو خلت عنه.

ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على إشكال،
مبناه الإشكال في الغاصب وأحد احتماليه.

ولو انفك الرهن أو بطلت الكتابة فكذلك إن سوغناه مع
التصرف، ولو عاد الملك بعد زواله احتتمل الرجوع.

المقصد الثالث: في الإقرار، وفيه فصول:
الأول: في أركانه، وفيه مطالب:
الأول: الصيغة، الإقرار: إخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا
بنفسه بل يكشف عن سبقه.

ولفظه الصريح: لك عندي، أو علي، أو في ذمتي، أو هذا، وما أدي
معناه بالعربية وغيرها.

(١) الدروس: ٣١١.

ويشترط تنجيزه، فلو علقه بشرط كقوله: لك كذا إن شئت، أو إن قدم زيد،
أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصح. ولو فتح أن لزم ولو قال: إن شهد
لك فلان فهو صادق، أو فهو حق، أو صدق، أو صحيح لزمه وإن لم يشهد.

-
- (١) المبسوط ٣: ٢٢.
- (٢) منهم المحقق في الشرائع ٣: ١٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤٠.
- (٣) لم ترد في (ك)، وفي (ص): والمطلق بدون المقيد.

ولو قال: إن شهد لك صدقته، أو لزمني، أو أديته لم يكن مقرا.

(١) التذكرة ٢: ١٤٥.

ولو قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر لزم إن لم يقصد الشرط بل الأجل، وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف.
ولو قال: كان له علي ألف لزمه، ولا تقبل دعواه في السقوط.
ولو قال: لي عليك ألف، فقال: نعم، أو أجل، أو بلي. أو صدقت، أو بررت.

(١) التذكرة ٢: ١٤٥.

(٢) الشرائع ٣: ١٤٤.

(٣) النساء: ١٧٠.

أو قلت حقا، أو صدقا. أو أنا مقر به أو بدعواك، أو بما ادعيت. أو لست
منكرا له، أو رددتها أو قضيتها، أو قبضتها، أو أبرأتني منها فهو إقرار.

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٣٧.

(٢) مغني اللبيب ١ : ١١٤.

ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى كان إقراراً. ولو قال: نعم
لم يكن إقراراً على رأي،

(١) الدروس: ٣١٢.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٥.

(٣) الدروس: ٣١٢.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٢، والراوندي في فقه القرآن ٢: ٣٢٢.

-
- (١) التذكرة ٢ : ١٤٤ .
 - (٢) التغابن : ٧ .
 - (٣) الزخرف : ٨٠ .
 - (٤) الملك : ٨ .
 - (٥) الأعراف : ١٧٢ .
 - (٦) مغني اللبيب ١ : ١١٣ .
 - (٧) التذكرة ٢ : ١٤٤ .
 - (٨) الزخرف : ٥١ - ٥٢ .
 - (٩) مغني اللبيب ١ : ١١٣ .

والإقرار بالإقرار إقرار.
ولو قال: لي عليك ألف، فقال: أنا مقر ولم يقل به على الأقوى

-
- (١) مغني اللبيب ٢: ٣٤٧.
(٢) الدروس: ٣١٢.
(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

أو زنه أو خذه، أو انتقده، أو زن، أو خذ لم يكن إقراراً.

(١) هكذا ورد في النسختين الخطيتين لجامع المقاصد والنسخة الخطية لقواعد الأحكام.

(٢) آل عمران: ٨١.

(٣) آل عمران: ٨١.

ولو قال: أنا أقر به احتمل الوعد.
ولو قال: اشتر مني هذا العبد أو استوهبه، فقال: نعم فهو إقرار

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٤.

(٢) التذكرة ٢: ١٤٤، الوجيز ١: ١٩٧.

(٣) التذكرة ٢: ١٤٥.

وكذا لو قال: بعني، أو ملكني، أو هبني.
ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها
فهو إقرار، بخلاف تملكها على يده.
ولو قال: بعتك أباك فحلف عتق ولا ثمن.
ولو قال: لك علي ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو في علم الله تعالى
لزمه.

ولو قال لك علي ألف إن شاء الله فالأقرب عدم اللزوم.
ولو قال: أنا قاتل زيد فهو إقرار، لا مع النصب، والوجه التسوية
في عدم الإقرار.

-
- (١) الفتح: ٢٧.
(٢) التذكرة ٢: ١٤٥.

الثاني: المقر، وهو قسمان: مطلق، ومحجور.
فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه.
ولا تشترط عدالته، فيقبل إقرار الفاسق والكافر، وإقرار الأخرس
مقبول مع فهم إشارته.
ويفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين، وكذا في الأعجمي.

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

وكل من ملك شيئاً ملك الإقرار به.
والمحجور عليه سبعة:
أ: الصبي لا يقبل إقراره وإن أذن له الولي، سواء كان مراهقاً أو
لا.
ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا إقراره بها.
ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق من غير يمين،
وإلا دار. ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة.

(١) التذكرة ٢: ١٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥: ٢٧٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥: ٢٧٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٢.

ولو أقر المراهق، ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله
من غير يمين، إلا أن تقوم بينة ببلوغه.

-
- (١) الدروس: ٣١٤.
 - (٢) التذكرة ٢: ١٤٦.
 - (٣) الدروس: ٣١٤.
 - (٤) التذكرة ٢: ١٤٦.

ب: المجنون: وهو مسلوب القول مطلقا، وفي حكمه النائم،
والمغمى عليه، والمبرسم، والسكران، وشارب المرقد وإن تعمد لغير حاجة.

- (١) التذكرة ٢: ١٤٦.
- (٢) القاموس المحيط ٤: ٨٠.
- (٣) التذكرة ٢: ١٤٦.
- (٤) التذكرة ٢: ١٤٦.
- (٥) المختلف: ٤٤١.

ولو ادعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلا بالبينة، وإن كان له حالة جنون فالأقرب سماع قوله.

(١) الوجيز ١ : ١٩٥، المغني لابن قدامة ٥ : ٢٧٢.

(٢) التذكرة ٢ : ١٤٦.

(٣) عوالي اللآلي ٢ : ٢٥٧ حديث ٥.

ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعا في صحة من عقله.
ج: المكره، ولا ينفذ إقراره فيما أكره على الإقرار به،

ولو أقر بغير ما أكره عليه صح.
ولو أكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صح البيع مع

-
- (١) التذكرة ٢: ١٤٦.
 - (٢) المغني لابن قدامة ٥: ٢٧١.
 - (٣) المغني لابن قدامة ٥: ٢٧٠.
 - (٤) الخصال ٢: ٤١٧ حديث ٩، التوحيد: ٣٥٣ حديث ٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣، مستدرک الحاکم ٢: ١٩٨، كنز العمال ٤: ٢٣٦ حديث ١٠٣٢١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.

عدم حصر السبب.

(٢٠٧)

ولو ادعى الإكراه حال الإقرار لم يقبل إلا بالبينة وإن أقر عند السلطان، إلا مع قرينة عليه كالقيد، أو الحبس، أو التوكيل به فيصدق مع اليمين.

د: المفلس.

ه: المبذر وقد مضى حكمهما.

و: المريض، ويقبل إقراره إن برأ مطلقاً،

(١) التذكرة ٢: ١٤٦.

وإن مات في مرض الإقرار فكذلك إن لم يكن متهما، وإلا فمن الثلث.
ولو أقر بدين مستغرق ولا تهمة، وثبت بالبينّة آخر مستغرق، أو

-
- (١) لم ترد في (ك).
(٢) لم ترد في (ك).
(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

أقر الوارث به على إشكال ثبت التحاص.
ولا فرق بين الإقرار للوارث وغيره على رأي.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٩.

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٧.

ولو أقر لزوجته بمهر مثلها أو دونه صح، ولو أقر بزائد أو بغيره نفذ
من الثلث مع التهمة، ومن الأصل بدونها.

-
- (١) المذهب ١: ٢١٩.
 - (٢) السرائر: ٢٨٠.
 - (٣) الفقيه ٤: ١٧٠ حديث ٥٩٤، التهذيب ٩: ١٥٩ حديث ٦٥٦، الاستبصار ٤: ١١١ حديث ٤٢٦.
 - (٤) المقنع: ١٦٥.
 - (٥) الوسيلة: ٣٣٢.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٠ حديث ٥٩٢، التهذيب ٩: ١٦٠ حديث ٦٥٩، الاستبصار ٤: ١١٢
حديث ٤٢٩.

ولو أقر لاثنين متهم في حق أحدهما اختص بالتشقيص.
ولو أقر بعين ماله وبدين في الذمة لآخر ولا تهمة فلا شئ للثاني،
وكذا لو قدم الثاني.

(١) في (ك): لم.
(٢) في (ك): وهل.

ولو أقر بوارث فالأقرب اعتبار التهمة وعدمها، وكذا إقراره
بإحبال الأمة، أو إعتاق أخيه المملوك له وله عم.

(١) لم ترد في (ك).

ولو أقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه، ولو خلف تركة
تخير في التسليم من التركة، وغيرها فيلزمه أقل الأمرين من الدين والتركة.
ولو تعدد الوارث أدى كل واحد بقدر ميراثه،

(١) في (ص): من صيغ.

(٢) لم ترد في (ص).

ولو أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه.
فلو كانا اثنين لزمه أقل الأمرين من نصف التركة ونصف الدين.
ز: العبد، ولا يقبل إقراره بمال، ولا حد، ولا جناية توجب أرشا أو
قصاصا، إلا أن يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق بالمال.
ولو قيل: يقبل ويتبع به وإن لم يصدقه السيد كان وجهها.

-
- (١) النحل: ٧٥.
 - (٢) في (ص): البقاء.
 - (٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤.
 - (٤) في (ص): المنفعة.
 - (٥) المبسوط ٣: ١٨.
 - (٦) الدروس: ٣١٤.

ولو كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل، ويؤخذ ما أقر به
مما في يده، وإن كان أكثر لم يضمه المولى بل يتبع بعد العتق، ولا يصح إقرار
المولى عليه بحد ولا غيره.

(١) التذكرة ٢: ١٤٧.

ولو أقر عليه بالجناية فالأقرب قبول قوله، ويجب المال، ويتعلق
برقبته لا في حق العبد كفك الإرث فيعتق وإن قصرت على القولين.

(١) لم ترد في (ك).
(٢) لم ترد في (ك).

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.
(٢) الدروس: ٣١٤.

ولا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده، ومن تحرر نصفه نفذ
نصف إقراره، ويتبع بالباقي.
الثالث: المقر له، وله شرطان:
أ: أهلية التملك، فلو أقر لدابة أو لحائط لم يصح، وإن قال: بسبب
الدابة قيل: يكون إقرارا للمالك على تقدير الاستئجار.
وفيه نظر، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كأرث الجناية

على سائقها أو راكبها.
نعم لو قال: لمالكها، أو لزيد علي بسببها لزم.
ولو قال: بسبب حملها لم يلزمه شيء إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب

(١) المبسوط ٣: ٣٨.

الحمل.
ولو أقر لميت صح وانتقل إلى ورثته، ولو قال: لا وارث له سوى هذا
لزم التسليم إليه إن كان ديناً، وفي العين نظر أقرببه وجوب البحث.

ولو أقر للعبد صح وكان للمولى، ولو أقر لحمل فلانة وعزاه إلى
وصية أو ميراث صح، فإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما على حسب
استحقاقهما.
ولو عزاه إلى سبب ممتنع كالجنابة عليه والمعاملة فالأقرب اللزوم

وإلغاء المبطل،

(١) عوالي الآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

ولو أطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل، ويكون بين الذكر والأنثى
نصفين.

(١) المبسوط ٣ : ١٤ .
(٢) عوالي اللآلي ٢ : ٢٥٧ حديث ٥ .

ويملك الحمل ما أقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة أشهر من
حين الإقرار، ولو ولد لأكثر من مدة الحمل بطل، ولو وضع فيما بينهما ولا
زوج ولا مالك حكم له، لتحققه وقت الإقرار.

ولو كان لها زوج أو مولى ففي الحكم له إشكال ينشأ: من عدم اليقين بوجوده، ومن صحة الإقرار وللعادة.
ولو سقط ميتا فإن عزا إلى إرث أو وصية عاد أي مورث الطفل والموصى،

وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير بموته أو غيره
بطل الإقرار.
ولو ولدت اثنين أحدهما ميت فالمال للآخر.
ولو أقر لمسجد، أو مشهد، أو مقبرة، أو مصنع، أو طريق وعزاه إلى

سبب صحيح مثل أن يقول: من غلة وقفه صح، وإن أطلق أو عزاه إلى سبب باطل فالوجهان.
ب: عدم التكذيب، فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم إليه.

-
- (١) في (ك): الأوجه.
(٢) في (ص): ما لم.
(٣) انظر: الوجيز ١: ١٩٦.

ثم إما أن يترك في يد المقر، أو القاضي.

-
- (١) التذكرة ٢ : ١٤٩ .
(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٣٥ .

فإن رجح المقر له عن الإنكار سلم إليه، فإن رجح المقر في حال الإنكار
فالأقرب عدم القبول، لأنه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقر له فإنه اقتصر
على الإنكار.

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤.

ولو أقر لعبد بنكاح أو تعزير قذف فكذب السيد فالأقرب للزوم،
بخلاف ما لو كذب العبد، إذ لا حق للسيد هنا.

(١) التذكرة ٢: ١٤٩.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤.

ولو أنكر المقر له بعد قيل: يعتق، وليس بجيد، بل يبقى على
الرقية المجهولة المالك، ويحتمل الحرية إن ادعاها العبد.

(١) المبسوط ٣: ٢٣.

(٢) المهذب ١: ٤١١.

المطلب الرابع: في المقر به، وهو: أما مال، أو نسب، أو حق.
ولا يشترط في المال العلم، فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان

(٢٣٦)

ولا أن يكون ملكا للمقر، بل إن كان بطل، فلو قال: داري لفلان، أو مالي،
أو ملكي، أو عبدي، أو بقري، لفلان بطل للتناقض.

(١) التذكرة ٢: ١٥١.

(٢) التحرير ٢: ١١٥.

(١) الميسوط ٣ : ٢١ .

(٢) السرائر: ٢٨٢ .

(٣) الطلاق: ١ .

(٤) المختلف: ٤٤٠ .

ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقر إلى أن أقر
فالشهادة باطلة.

ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الإقرار لم تسمع
الضميمة وصح إقراره، نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه، فلو
قال: الدار التي في يدي أو تحت تصرفي لزيد لزم

(١) لم ترد في (ك).

ولو قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي مائة صح وكان إقرارا بدين
على التركة.
ولو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي لم يكن إقرارا،

ويصح لو قال: له من هذه الدار، بخلاف من داري، أو في مالي ألف.
ولو قال في ذلك كله: بحق واجب، أو سبب صحيح، وما جرى
مجراه صح.
وإذا قال: له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان، فإن أنكر المقر
له تفسيره صدق المقر مع اليمين.

ولو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صح تعويلا
على قول صاحب اليد. والأقرب أنه فداء في طرفه، بيع في طرف البائع، فلا
يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة إلى المشتري، كما لا يثبت
في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري، فإذا مات
العبد أخذ المشتري من تركته الثمن، والفاضل يكون موقوفا.

الفصل الثاني: في الأقارير المجهولة، وهي أحد عشر بحثاً:
أ: إذا قال له علي شئ أُلزم البيان، ويقبل تفسيره وإن قل.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٨.

(٢) في (ك): مطلقاً.

ولو فسر بما لم يجز في العادة تملكه كقشر جوزة، أو حبة حنطة أو
بما لا يملك في شرع الإسلام مع إسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة، أو
بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما، أو برد السلام أو بالعيادة
لم يقبل.

(١) التذكرة ٢: ١٥١.

ولو قال: غصبته شيئاً ففسره بالخمير والخنزير قبل مع كفر المقر له، ومع الإسلام إشكال.

(١) تحرير الأحكام ٢: ١١٥.

(٢) التذكرة ٢: ١٥٢.

ولو قال: أردت نفسه لم يقبل، لأنه جعل له مفعولين، الثاني منهما شيئاً فيجب مغاييرته للأول.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٩.

(٢) الوجيز ١: ١٧٩.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٢.

(٤) الدروس: ٣١٨.

أما لو قال: غصبتَه، ثم قال: أردت نفسه قبل. وكذا لو قال: غبنتَه،
لأنه قد يغصب ويغبن في غير المال.
ولو قال: له عندي شيء لم يقبل بهما، لإفادة اللام الملك.

(١) معاني الأخبار: ٣٤٢.

ولو امتنع من التفسير حبس حتى يعين، وقيل: يجعل ناكلا فيحلف المدعي.
ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل، وكذا لو فسره بحد قذف أو حق شفعة.

(١) التذكرة ٢: ١٥٢.

(٢) المبسوط ٣: ٤.

(٣) السرائر: ٢٨١.

ولو فسره بدرهم فقال المدعي: بل أردت بقولك عشرة لم تقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدعي نفس العشرة، والقول قول المقر في عدم الإرادة وعدم اللزوم.

(١) التذكرة ٢: ١٥١.

(٢) التحرير ٢: ١١٥.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٢.

ولو مات قبل التفسير طوالب الورثة إن خلف تركة.
ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسرته، أو لم يدع شيئا بطل
الإقرار.

(١) التذكرة ٢: ١٥٢.

ب: لو قال: له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره، ولا يقبل بغيره
كحد القذف والشفعة والكلب العقور، ويقبل بالمستولدة.

-
- (١) التذكرة ٢: ١٥٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٥: ٣١٥.
(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.
(٤) الدروس: ٣١٦.

ولو قال: ما جزيل، أو جليل، أو عظيم، أو نفيس، أو خطير، أو عظيم جدا، أو عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضا. ولو قال: كثير، قيل: يكون ثمانين، والأقرب المساواة.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥: ٣١٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥: ٣١٦.

(٣) المبسوط ٣: ٦.

(٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٧، وابن البراج في المهذب ١: ٤٠٥.

ولو قال: أكثر مما لفلان، وفسره بأكثر عددا أو قدرا ألزم بمثله،
ويرجع في الزيادة إليه.
ولو قال: كنت أظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره،
لخفاء المال.

-
- (١) التوبة: ٨٩.
(٢) السرائر: ٢٨١.
(٣) التذكرة ٢: ١٥٢.

أما لو شهد بالقدر، ثم أقر بالأكثرية لم يسمع.
ولو فسره بالبقاء، أو المنفعة، أو البركة وكان أقل في القدر والعدد،
بأن يقول: الدين أكثر بقاء من العين، أو الحلال أكثر من الحرام أو أنفع
ففي السماع نظر.

(١) التذكرة ٢: ١٥٢، وفي (ص): واختار في التذكرة الأول.

ولو قال: لي عليك ألف دينار، فقال: لك علي أكثر من ذلك لزمه
الألف وزيادة.
ولو فسر بأكثر فلوسا، أو حب حنطة، أو دخن فالأقرب عدم
القبول.

(١) التذكرة ٢: ١٥٣.

(٢) غافر: ٨٢.

(٣) الكهف: ٣٤.

(٤) سبأ: ٣٥.

ج: إذا قال: له علي كذا فهو كالشئ، ولو قال: كذا كذا فهو
تكرار.
ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز، وقيل
يلزمه عشرون.

(١) التذكرة ٢: ١٥٣.

ولو رفعه فكذلك، وتقديره: شئ هو درهم، فجعل الدرهم بدلا من كذا.

ولو جره لزمه جزء درهم، ويرجع إليه في تفسيره، والتقدير، جزء درهم، وكذا كناية عنه، وقيل: يلزمه مائة.

(١) التذكرة ٢: ١٥٣.

(٢) المبسوط ٣: ١٣.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٣.

ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم،

(١) المبسوط ٣ : ١٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ١٥٣ .

وكذا لو كرر بغير عطف، ولا يقتضي الزيادة كأنه قال: شئ شئ.
وفي الجر يحتمل أنه أضاف جزء إلى جزء، ثم أضاف الآخر إلى
الدرهم كنصف تسع درهم.
وكذا لو قال: كذا كذا كذا، وقيل: يلزمه مع النصب أحد عشر.

ولو عطف ورفع لزمه درهم، لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما فكأنه قال: هما درهم.

ولو نصب احتمال لزوم درهم، لأن كذا يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين، لأنه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود إلى الجميع، كمائة وعشرين درهما يعود التفسير إلى الجميع، وأكثر من درهم بناء على أن الدرهم تفسير للأخير، ويبقى الأول على إبهامه. وقيل: يلزمه أحد وعشرون.

(١) المبسوط ٣: ١٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥: ٣١٩.

-
- (١) الميسوط ٣ : ١٣ .
(٢) السرائر: ٢٨١ .
(٣) المختلف: ٤٤٠ .

ولو قال: ألف ودرهم أو درهمان فالألف مبهم يقبل تفسيره بما قل
وكثر.
ولو قال: ألف وثلاثة دراهم أو وخمسون درهما، أو ألف ومائة وخمسة
وعشرون درهما أو وخمسة عشر درهما، أو ألف ومائة درهم فالجميع دراهم على
إشكال.

(١) التذكرة ٢: ١٥٤.

(٢) ص: ٢٣.

(٣) الكافي ١: ٣٦٥.

ولو قال: علي ثلاثة دراهم وألف، أو عشرون درهما وألف، فالألف
مجهولة.
ولو قال: درهم ونصف فالأقرب حمل النصف على السابق.

د: إطلاق الإقرار بالموزون أو المكييل ينصرف إلى ميزان البلد
و كيله، وكذا الذهب والفضة ينصرف إلى نقده الغالب، سواء كان نقدهم
مغشوشا أو لا، وسواء كان الوزن ناقصا أو لا، فإن تعدد الوزن أو النقد
متساويا رجع إليه في التعيين.

(١) التذكرة ٢: ١٥٤.

(٢) المجموع ٢٠: ٣١١، السراج الوهاج: ٢٥٨.

ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله، وكذا لو فسر
بالمغشوشة مع اشتغالها على الفضة لا بالفلوس.
ولو قال: علي دريهمات أو دراهم صغار، وفسره بالناقص لم يقبل إلا
مع الاتصال.

ه: الجمع يحمل على أقله وهو ثلاثة، سواء كان جمع قلة أو كثرة،
وسواء كان معرّفا بلام الجنس أو منكرا، وسواء وصفه بالكثرة أو القلة أو لا.
فلو قال: له علي دراهم لزمه ثلاثة، وكذا لو قال: الدراهم، أو دراهم كثيرة،
أو وافرة، أو قليلة.

(١) التذكرة ٢: ١٥٥.

(٢) التذكرة ٢: ١٥٥.

ولو قال: ثلاثة آلاف واقتصر ألزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما
يصدق عليه ذلك العدد.
و: لو قال: علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية،

-
- (١) النساء: ١١.
(٢) الفقيه ١: ٢٤٦ حديث ١٠٩٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٦١ حديث ٢٤٨.
(٣) التذكرة ٢: ١٥٥.
(٤) الدروس: ٣١٨.

ولو قال: من درهم إلى عشرة احتمال دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية.

ولو قال: أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون، لأنك تزيد أول

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٤٦ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

(٣) السرائر: ٢٨٣ .

(٤) المبسوط ٣ : ٢٧ .

العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة، ثم تضرب المجموع في نصف
العشرة.

ولو قال: له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد،

-
- (١) في (ص): وهو.
(٢) التذكرة ٢: ١٥٥.
(٣) منهم الشهيد في الدروس: ٣١٨.

ولو قال: درهمان في عشرة وأراد الحساب لزمه عشرون، ولو أراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر، ويقبل منه هذا التفسير وإن كان من أهل الحساب على إشكال، لأن كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى. ولو قال: أردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان. ولو قال: درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فإن فسر

(١) الأعراف: ٣٨.

(٢) انظر: المجموع ٢٠: ٣١٧، السراج الوهاج: ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٥: ٣٠٠.

بالعطف لزمه درهمان ودينار، وإن قال: أسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره، لأن السلم لا يصح في الصرف، وإن كذبه صدق المقر له مع اليمين.

ولو قال: له عندي زيت في جرة، أو سيف في غمد، أو كيس في صندوق، أو فص في خاتم، أو غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف.

(١) في (ص): والدينار في الذمة أي: في ذمة المقر له....

ولو قال له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يدخل
المظروف وكذا: له خاتم فيه فص، أو عمامة في رأس عبد.
ولو قال: له عندي خاتم وأطلق، أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه
على إشكال والطراز.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢١١.

ولو قال: له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة
استثناء الحمل، بخلاف ما لو قال: له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناء فإن
الظاهر عدم قبوله.
ولو قال: له دار مفروشة، أو دابة مسرجة، أو عبد عليه عمامة
احتمل الأمرين.

(١) التذكرة ٢: ١٥٧.

ولو قال: دابة بسرجهها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها، أو عبد
بعمامته لزمه الجميع.

(١) المختلف: ٤٤٢.

(٢) المبسوط ٣: ١٢.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٧.

ولو قال: له ألف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الألف، ولو
كان الألف ناقصا احتمل إيلامه الإتمام.
ولو قال: الألف الذي في الكيس لم يلزمه الإتمام،

- (١) الوجلز ١: ١٩٩، الفتح العزير المطبوع مع المجموع ١١: ١٣٨.
(٢) التذكرة ٢: ١٥٧.

ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الألف وجهان.
ولو قال: له في هذا العبد ألف قبل تفسيره بأرش الجناية، وبكونه
مرهونا، وبأنه وزن في شراء عشرة ألفا واشترت أنا جميع الباقي بألف، ولم
يلزمه إلا عشر العبد.

ولو قال: نقد عني في ثمنه ألفا كان قرضا، ولو قال: نقد ألفا في
ثمنه وأنا ألفا بإيجاب واحد فقد أقر بالنصف.

ولو قال: وزنت أنا ألفين فقد أقر بالثلث، ولو قال: أوصي له بألف
من ثمنه بيع وصرف إليه ألف، ولو أراد إعطاء ألف من ماله من غير الثمن

(١) الوجيز ١: ١٩٨، الفتح العزيز المطبوع مع المجموع ١١: ١٣٩.

لم يجب القبول.

(١) التذكرة ٢ : ١٥٧.

ولو قال: له في هذا المال، أو ميراث أبي ألف لزمه، بخلاف: له في

(٢٧٩)

مالي أو في ميراثي من أبي.
ز: لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد، ولو قال: درهم
ودرهم، أو ثم درهم لزمه اثنان، ولو قال: فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم
لازم.

ولو قال: درهم ودرهمان لزمه ثلاثة، وكذا: درهم ودرهم ودرهم.
ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل. ولو قال: أردت بالثاني
تأكيد الأول لم يقبل، وكذا تجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم، أو
بالعكس، لاختلاف حرفي العطف.
ولو قال: له علي درهم قبله درهم، أو بعده درهم، أو قبل درهم، أو
بعد درهم لزمه درهمان.
ولو قال: قبله وبعده لزمه ثلاثة، إذ القبليّة والبعديّة لا تحتمل إلا
الوجوب.

ولو قال: له درهم مع درهم، أو فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه،
أو فوقه، أو تحته لزمه واحدة لاحتمال فوق درهم لي أو في الجودة.

(١) انظر المجموع ٢٠: ٣١٢.

(٢) التذكرة ٢: ١٥٩.

ح: لو أقر بدرهم في مجلسين، أو بلغتين، أو شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد إلا أن يختلف السبب.
ولو أطلقه في أحدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد،

(١) التحرير ٢: ١١٦.

(٢) الدروس: ٣١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٥: ٣٩٥.

وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما. أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد
يصاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان.
ولو شهد واحد بإقرار بتاريخ، وآخر بإقرار في تاريخ آخر جمع
بينهما، لاتحاد المخبر عنه

ولا يجمع في الأفعال.
ط: لو قال: هذه الدار لأحد هذين وهي في يده أُلزم بالبيان، فإن
عين قبل وللآخر إحلافه وإحلاف الآخر،

(١) الشرح الكبير على المغني لابن قدامة ١٢ : ٢٤.

فإن أقر للآخر غرم للثاني إلا أن يصدقه الأول. وهل له إحلّاف الأول؟
إشكال،

(١) التذكرة ٢: ١٦٢.

(٢) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

وللثاني إحصافه.
ولو أقر لزفء فشهد اثنان بسبق إقراره لعمر و فكذبهما زفء فلا عرم.

ولو قال: لا أعلم دفعها إليهما وكانا خصمين، ولكل منهما إحلافه لو ادعيا
علمه.
ولو قال: لزيد أو الحائط كذا ففي صحة الإقرار نظر،

ولو قال: لزيد والحائط كذا فالأقوى صحة النصف خاصة لزيد.
ولو صدق أحد المدعين بما يوجب الاشتراك كالإرث والابتياح
صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما،

ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر، فإن أقر بالجميع لأحدهما فإن اعترف المقر له للآخر سلم إليه النصف، وإلا فإن ادعى الجميع بعد ذلك فهو له.

ي: لو قال: أحد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان، فإن عين
قبل، فإن أنكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما أقر به في يده، أو ينتزعه
إلى أن يدعيه زيد.
ولو قال: لزيد عندي درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما فيطالب
بالتفسير، ولو قال: إما درهم أو درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن
الثاني.

ولو قال: لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره بأقل من النصف.
يا: لو قال: لزيد مائة ونصف ما لعمر، ولعمر مائة ونصف ما لزيد
فلزيد شيء ولعمر مائة ونصف شيء، فلزيد مائة وخمسون وربع شيء تعدل
شيئاً، فالباقي بعد إسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالكل
مائتان.

ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون، لأن لزيد شيئاً ولعمرو مائة
وثلاث شيء، فلزيد مائة وثلاث مائة وتسع شيء يعدل شيئاً، يسقط تسع شيء
بمثله فمائة وثلاث يعدل ثمانية أتساع شيء، فالشيء مائة وخمسون.

ولو قال: لزيد عشرة ونصف ما لعمر، ولعمر عشرة وثلث ما لزيد
فلزيد شيء ولعمر عشرة وثلث شيء، فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل
شيءًا، يسقط السدس بمثله تبقي خمسة عشر تعدل خمسة أسداس شيء،
فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد، ولعمر ستة عشر.
ولو قال: لزيد ستة ونصف ما لعمر، ولعمر اثنا عشر ونصف
ما لزيد فلزيد ستة عشر، ولعمر عشرون.

ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد أربعة عشر
وخمسان، ولعمرو ستة عشر وأربعة أحماس.
الفصل الثالث: في تعقيب الإقرار بما ينافيه، وفيه مطلبان:
الأول: في الاستثناء، وقواعده خمس:
أ: حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان، فالاستثناء من النفي
إثبات، ومن الإثبات نفي.

ب: الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه،
وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو ساواه، وبدونه يرجع اللاحق إلى
السابق.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢١٠.

ج: الأقرب عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا مع القرينة.

(١) السراج الوهاج: ٢٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢١١.

(٣) مسألة في الاستثناء (رسائل السيد المرتضى) المجموعة الثانية: ٧٩.

(٤) نقله عنه العامل في مفتاح الكرامة ٩: ٢٩٩.

د: الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، ومن غيره على الأقوى.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الواقعة: ٢٦.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٣.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٩.

هـ: الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على الأقوى،

-
- (١) التذكرة ٢: ١٦٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٥: ٢٧٧، بدائع الصنائع ٧: ٢١٠.
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) التذكرة ٢: ١٦٣.

فإذا قال: له علي عشرة دراهم إلا تسعة لزمه واحد، ولو قال: له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية فهو إقرار بتسعة ولو عد إلى الواحد فهو إقرار بخمسة، والضابط إسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعها فالمقر به الباقي.

ولو قال: له علي عشرة إلا اثنين وإلا واحدا فهو إقرار بسبعة، ولو قال: له عشرة إلا اثنين إلا اثنين لزمه ستة.

(٣٠١)

ولو قال: له ألف إلا درهما، فإن سوغنا المنفصل طولب بتفسير
الألف وقيل إذا بقي بعد الاستثناء شيء، ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير
أو الاستثناء، وإلا فالجميع دراهم.

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢.

ولو قال: له ألف درهم إلا ثوبا، فإن معنا المنقطع وجبت الألف،
وإلا طولب بذكر قيمة الثوب، فإن استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره
أو الاستثناء على الاحتمال.

ولو قال: ألف إلا شيئاً كلف بتفسيرهما.

(١) المجموع ٢٠: ٣١٩، المغني لابن قدامة ٥: ٢٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥: ٢٧٧، التذكرة ٢: ١٦٤.

ولو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء، وكذا له درهم إلا درهما.
ولو قال: درهم ودرهم إلا درهما، قيل: إن حكم بعوده إلى الأخيرة
بطل، وإلا صح، وليس بمعتمد.

(١) المبسوط ٣: ١٠٠.

(٢) السرائر: ٢٨٢.

أما لو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين فإنه يصح.

(١) المختلف: ٤٤٠.

(٢) المبسوط ٣: ١٠.

(٣) ما بين القوسين ورد في نسخة (ص) قبل جملة: ثم بنا الشيخ الصحة على....

والأقرب صحة: له درهمان ودرهمان إلا درهمين، لأن الاستثناء إنما يرجع إلى الأخير لو لم توجد قرينة الرجوع إلى الجميع.
ولو قال: له ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الأخير، وضعيفا الجميع.

ولو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين احتمل بطلان الأول المستوعب، والثاني المتفرع عليه، وبطلان الأول خاصة، فيعود الثاني إلى المستثنى منه، لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم، وصحتها فيلزمه درهمان، لأن ثلاثة إلا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الإقرار.

والاستثناء من العين صحيح كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت،
وهذا الخاتم له إلا فسه.
ولو قال: له هذه العبيد إلا واحدا فله التعيين، فلو ماتوا إلا واحدا
فقال: هو المستثنى قبل.

(١) المجموع ٢٠: ٣١٨، السراج الوهاج: ٢٦٠.

(٢) السراج الوهاج: ٢٦٠.

ولو قال: له علي عشرة إلا درهم بالرفع لزمه العشرة
ولو قال: ما له عندي عشرة إلا درهم فهو إقرار بدرهم، ولو نصب
لم يكن إقراراً بشيء.

(١) معني اللبيب ١ : ٧١.

ولو قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء.
ولا فرق بين أدوات الاستثناء مثل: له عشرة سوى درهم، أو ليس
، أو خلا، أو عدا، أو ما خلا، أو ما عدا، أو لا يكون، أو غير درهم
بالنصب.
ولو رفع الغير فهو وصف إن كان عارفا وإلا لزمه تسعة.

ويشترط في الاستثناء كله الاتصال.
ولو قال: لزيد ستة إلا نصف ما لبكر، ولبكر ستة إلا نصف ما لزيد
فلزيد شيء ولبكر ستة إلا نصف شيء، فلزيد ستة إلا ثلاثة تعدل ثلاثة
أرباع شيء، لأنك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى، فإذا جبرت
وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة أرباع شيء، فإذا أسقطت ثلاثة بمثلها
بقي ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء أربعة فلكل منهما أربعة.

ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لبكر، ولبكر عشرة إلا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة إلا ثلث شيء، فلزيد عشرة إلا خمسة تعدل خمسة أسداس شيء، فإذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة

أسداس شئ، فإذا أسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة أسداس
شئ، فالشئ يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية.
ولو قال: لزيد عشرة إلا ثلث ما لبكر، ولبكر خمسة عشر إلا نصف
ما لزيد فلزيد شئ ولبكر خمسة عشر إلا نصف شئ، فلزيد عشرة وسدس

شئ إلا خمسة تعدل شيئاً فسقط السدس بمثله تبقى خمسة تعدل خمسة
أسداس شئ، فالشئ ستة لزيد وليكر اثنا عشر.
ولو أقر لأحدهما بمثل الآخر وعطف في أحدهما بال نصف واستثناه
من الآخر فلذي العطف ثلاثة أمثال ما للآخر.

المطلب الثاني: فميا عدا الاستثناء وهو سبعة:
أ: إذا عطف ببل فإن كانا معينين أو مختلفين لم يقبل إضرابه، ولزمه
الأمران،

(١) في (ص): ووجهه.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢.

ولو كانا مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو الأكثر، فلو قال: له هذا الدرهم بل هذا، أو قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان.
ولو قال: له هذا الدرهم بل درهم، أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين، ويحتمل لزوم الدرهمين.
ولو قال: له درهم بل درهم لزمه واحد، ويحتمل اثنين، لاستدعاء الإضراب المغايرة.

ولو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان.
ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة،

(١) التذكرة ٢: ١٥٩، المغني لابن قدامة ٥: ٢٩٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥: ٣٥١.

وكذا لو قال: له قفيز شعير بل قفيزان حنطة.
ولو قال: له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة، بخلاف الاستثناء.
ولو عطف ب (لكن) لزمه ما بعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي. فلو
قال: ماله عندي عشرة لكن خمسة لزمه خمسة.

(١) التذكرة ٢: ١٥٩، المغني لابن قدامة ٥: ٢٩٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥: ٣٥١.

ب: إذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال: هذا الشيء لزيد
بل لعمر و قضي به للأول وغرم قيمته للثاني، وكذا: غصبتة من زيد بل من
عمر و على إشكال،

-
- (١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢.

أَوْ غَضِبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ لَا بِلَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَضِبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ وَغَضِبَهُ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو،

(٣٢١)

وكذا استودعته من زيد بل من عمرو، وسواء اتصل الكلام أو انفصل.
ولو قال: لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للأول وغرم لكل من
الباقيين كمال القيمة.
ولو قال: بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما،

ولو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع، ولو قال: بل
ولخالد فالثلث، ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف.
ولو صدقه الأول في ذلك كله فلا غرم.
ولو قال: غصبت من زيد وملكه لعمرو، أو وهو لعمرو لزمه الدفع
إلى زيد، ولا يغرم لعمرو، لأنه يجوز أن يكون في يد زيد بحق إجارة أو وصية
أو عارية، فلا تنافي ملكية عمرو، ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف
هذا لزيد بل لعمرو، لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً
عن الأول بخلاف ما قلناه، ولا يحكم بالملك لعمرو إذ هو بمنزلة من أقر لغيره

بما في يد آخر، ويحتمل الضمان.

(١) التحرير ٢: ١١٩.

وكذا لو قال: هذا لزيد وغصبتة من عمرو، فإنه يلزمه الدفع إلى
زيد ويغرم لعمرو على إشكال.
ج: هل يصح البدل كالاستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرفع مقتضى
الإقرار، كما لو قال: له هذه الدار هبة أو صدقة.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٥٨.

أما لو قال: له هذه الدار عارية أو سكنى ففيه نظر ينشأ: من كونه
رفعا لمقتضى الإقرار، ومن صحة بدل الاشتمال لغة.
ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها ففيه الإشكال.

د: لو قال: كان له علي ألف وقضيته، أو قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء إلا بيينة.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٦٠.

ولو قال: لي عليك مائة، فقال: قضيتك منها خمسين فالأقرب لزوم
الخمسين خاصة، لاحتمال قوله منها مما يدعيه.
ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده فأنكر
السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الإحلاف.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٦٠.

ه: لو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير، أو ثمن مبيع هلك
قبل قبضه، أو لم أقبضه، أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه، أو ضمنت به علي أني
بالخيار لزمه الألف، ولم يقبل قوله في المسقط.

-
- (١) الميسوط ٣ : ٣٤ .
(٢) المختلف : ٤٤٠ .
(٣) السرائر: ص ٢٨٣ باب الإقرار .

ولو قال: له علي ألف لا تلزمه لزمه.
ولو قال: علي ألف ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه
الألف.

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٤٥.

(٢) التذكرة ٢: ١٦٦.

ولو قال: علي ألف من ثمن مبيع ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه
احتمل القبول إن سمع مع الاتصال، أو التصديق واللزوم.
ولو قال: علي ألف من ثمن عبد إن سلم سلمت احتمل لزوم ألف

(١) المبسوط ٣: ٣٤، الخلاف ٢: ٩٤ مسألة ٢٤ كتاب الإقرار.

معجلا وبعد تسليم العبد خاصة.
ولو قال: له ألف مؤجلة، أو زيوف، أو ناقصة لم يقبل مع الانفصال،
ومع الاتصال إشكال،

(١) المبسوط ٣: ٣٤.

ولو قال: له ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً، ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعاً.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٤١.
 - (٢) السرائر: ٢٨٤.
 - (٣) المبسوط ٣: ٣٥.
 - (٤) الخلاف ٢: ٩٤ مسألة ٢٨ كتاب الإقرار.
 - (٥) المختلف: ٤٤١، التذكرة ٢: ١٦٧.
 - (٦) القاموس المحيط ٣: ١٥٤ (زيف).

ولو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار لم يقبل تفسيره.

(١) التذكرة ٢: ١٦٧.

(٢) الدروس: ٣١٣.

(٣) الدروس: ٣١٣.

ولو أقر العجمي بالعربية، ثم قال: لقنت فإن كان لا يفهم سمعت
دعواه، وإلا فلا.
و: لو قال: له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره، سواء اتصل كلامه
أو انفصل. ولو ادعى المالك أنها دين فالقول قوله مع اليمين، بخلاف ما لو
قال أمانة.

(١) عوالي اللآلي ٢: ٣٤٥.

(١) الكافي ٧: ٤١٥ كتاب القضاء والأحكام باب البيعة.

(٣٣٧)

ولو قال: له عندي وديعة قد هلكت، أو رددتها إليه لم يقبل منه، أما
لو قال: كان له عندي قبل.
ولو قال: له علي ألف وديعة لم يقبل تفسيره، وتلزمه لو ادعى
التلف.

(١) التحرير ٢: ١١٨.

(٢) التذكرة ٢: ١٥١.

(٣) الدروس: ٣١٣.

ولو قال: لك علي ألف وأحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي
وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها وهي
دين عليك احتمال تقديم قول المقر، لإمكان الضمان بالتعدي، ولا يقبل قوله
في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له.

(١) المبسوط ٣: ٢٨.

(١) الميسوط ٣ : ١٩ .

(٢) السرائر: ٢٨٣ .

(٣) الشعراء: ١٤ .

(٤) طه: ٧١ .

وكذا لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها وقال: هي وديعة وهذه بدلها،
أما لو قال: في ذمتي ألف وهذه التي أقررت بها كانت وديعة لم يقبل.

ولو قال: له علي ألف ودفعتها، ثم قال: كانت وديعة وكنت أظنها
باقية فبانت تالفة لم يقبل، لأنه مكذب لإقراره، أما لو ادعى تلفها بعد
الإقرار قبل بالبينة.

(١) التذكرة ٢: ١٦٨.

(٢) الدروس: ٣١٣.

ولو قال: له عندي وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صح ولزمه الضمان،
لأنه قد يتعدى فيها فيكون ديناً، ولو قال: أردت أنه شرط علي ضمانها لم
يقبل.

ولو قال: أودعني مائة فلم أقبضها، أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل
مع الاتصال على إشكال.

ز: لو أقر بالبيع وقبض الثمن، ثم أنكر وادعى الإشهاد تبعا للعادة
من غير قبض فالأقرب سماع دعواه فيحلف المشتري، وكذا لو أقر
بالافتراض ثم ادعى الإشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض.

(١) التذكرة ٢: ١٦٨.

أما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضوعين لم تسمع دعواه، ولا يمين على المدعي.

الفصل الرابع: في الإقرار بالنسب: المقر به: إما ولد، أو غيره.

أما الولد فيشترط في الإقرار به: عدم تكذيب الحس، والشرع، والمقر به، وعدم المنازع. فلو أقر بينوة من هو أكبر سناً أو مساو أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه، أو بمن بينه وبين أمه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد إليها، أو بينوة مشهور النسب بغيره، أو بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت. ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلا بالبينة أو القرعة.

(١) التذكرة ٢ : ١٧٠.

(٣٤٦)

وهل حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل؟ نظر.
ولا يعتبر تصديق الصغير، ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى
إنكاره، لسبق ثبوت نسبه.

(١) التذكرة ٢: ١٧٠.

ولو مات الصغير ورثة الأب.
ولو اعترف بينوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وإن كان كبيرا ذا
مال مع عدم وارث غيره،

-
- (١) مغني المحتاج ٢: ٢٦٠.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٨، المغني لابن قدامة ٥: ٣٣٤.

وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه. والأقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل.

-
- (١) التذكرة ٢ : ١٧٠.
 - (٢) التحرير ٢ : ١٢٠.
 - (٣) الدروس : ٣٢٣.
 - (٤) شرائع الإسلام ٢ : ٢٥١.
 - (٥) المبسوط ٣ : ٤١.

وليس الإقرار بالولد إقرار بزوجية أمه وإن كانت مشهورة بالحرية.

ولو أقر بنتوة ولد أمته لحق به وكان حرا إن لم يكن لها زوج ولو أقر بنتوة ولد إحدى أمتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا، وكذا لو كانا من أم واحدة

(١) المبسوط ٣ : ٣٨ .

(٢) السرائر: ٤١٤ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٤١ .

(٤) النهاية: ٦٨٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥ : ٣٣٥ .

فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين،

(١) التذكرة ٢: ١٧١.

(٢) التذكرة ٢: ١٧١.

ولو لم يعين ومات فالأقرب القرعة.
وهل يقبل تعيين الوارث؟ إشكال.
ولو عين واشتبه ومات أو لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر
رقا،

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣.
(٢) المبسوط ٣: ٤٦.

ويثبت الاستيلاء لأم من أخرجته القرعة.
ولو كان لهما زوجان بطل إقراره، ولو كان لأحدهما زوج انصرف
الإقرار إلى ولد الأخرى.

(١) التذكرة ٢ : ١٧٢ .

(٢) التذكرة ٢ : ١٧١ .

(٣) التذكرة ٢ : ١٧١ .

وأما غير الولد فيشترط التصديق أو البينة وإن كان ولد ولد،

(٣٥٤)

فإذا أقر بوالد أو أخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا
بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما.
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب وإن تصادفا،

(١) التذكرة ٢ : ١٧٢ .

(٢) المبسوط ٣ : ٣٩ .

وإذا أقر أحد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر، لعدم تبعض النسب، بل يشارك بالنسبة إلى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده، وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

ولو كان الإقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده.
ولو أقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته.
ولو أقرا اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب
والميراث وإلا أخذ من حصتهما بالنسبة، ولو شهد الإخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور،

ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب.
وإنما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين، لا بشهادة رجل
وامرأتين، ولا رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين وإن كانا وارثين.

(١) المبسوط ٣ : ٣٩.

(٢) المبسوط ٣ : ٣٩.

(٣) المبسوط ٣ : ٤٧.

فروع:
أ: لو أقر الولد بآخر فأقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما،
فلو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس، والثالث
النصف، والأول الثلث، فإن مات الثالث عن ابن مقرر دفع السدس إلى
الثاني أيضا.
ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره لأحدهما،
وكانت التركة أثلاثا.

ولو أنكر الأول وكان معلوم النسب لم يلتفت إلى إنكاره، وإلا فله النصف وللأول السدس إن صدقه الثاني.
ب: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقر له، فلو أقر العم بأخ سلم إليه التركة، فإن أقر الأخ بولد سلمت التركة إلى الولد. ولو كان المقر العم بعد إقراره بالأخ فإن صدقه الأخ فالتركة للولد، وإن كذبه فالتركة للأخ، ويغرم العم التركة للولد إن نفي وارثا غيره، وإلا فإشكال.

(١) النهاية: ٦٨٥.

(٣٦١)

ج: لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد، فإن أقر بآخر فإن صدقه الأول فالتركة بينهما، وإن كذبه فالتركة للأول ويغرم النصف للثاني، وإن أنكر الثاني الأول فإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه

غرم المقر الثلث.
ولو أقر بولد ثم بآخر فصدقه الأول، وأنكر الثاني الأول فالتركة
للتاني ولا غرم.
د: لو أقرت الزوجة مع الأخوة بولد، فإن صدقها الأخوة فالمال
للولد وكذا كل وارث ظاهر أقر بأولى.
ولو أقر بمساو دفع بنسبة نصيبه،

ولو كذبها الأخوة فلهم ثلاثة الأرباع، وللولد الثمن، وللزوجة الثمن.
ه: لو أقر الأخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت
النسب، وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف، ولو تناكرا بينهما لم يلتفت
إلى تناكرهما.

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٢١.

ولو أقر أحد الأخوين بولد وكذبه الآخر أخذ الولد نصيب المقر
خاصة، فإن أقر المنكر بآخر دفع إليه ما في يده.
و: لو أقر بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده، ولو لم يكن ولد
أعطاه النصف،

فإن أقر بزواج آخر لم يقبل، فإن أكذب إقراره الأول غرم الثاني ما دفع إلى الأول.
وهل يثبت الغرم بمجرد الإقرار أو بالتكذيب؟ الظاهر من كلام الأصحاب الثاني.
ولو أقر بزوجة لذي الولد أعطاها ثمن ما في يده، ولو خلا عن

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

الولد أعطها الربع، فإن أقر بأخرى فإن صدقته الأولى اقتسمتا، وإلا غرم لها نصف ما أخذت الأولى من حصته.
ولو أقر بثلاثة أعطها الثلث، فإن أقر برابعة أعطها الربع، فإن أقر بخامسة لم يلتفت إليه على إشكال، فإن أنكر إحدى الأربع غرم لها ربع الثمن أو الربع.

ولو كان إقراره بالأربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم، سواء تصادقن أو لا.

ز: لو أقر الأخ من الأب بأخ من الأم أعطاه السدس، فإن أقر الأخ من الأم بأخوين منها وصدقه الأول سلم الأخ من الأم إليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان، وسلم إليهما الأخ من الأب سدساً آخر. ويحتمل أن يسلم الأخ من الأم الثلثين، ويرجع كل منهم على الأخ من الأب بثلث السدس.

ولو كذبه فعلى الأول للأول ثلثا السدس ولهما الثلث، وعلى الثاني
السدس بينهم أثلاثاً.

ح: لو اعترف الولد بالزوجة أعطها الثمن، فإن أقر بأخرى
أعطها نصف الثمن إذا كذبه الأولى، فإن أقر بثالثة فاعترفت الأوليان بها
واعترفت الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه،
فيصير معه ثلثا الثمن يسلم إلى الثالثة منه ثلثاً، ويبقى له ثلث آخر.

ط: لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً فأقر الحر المسلم بآخر
فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل القسمة شارك، وإلا فلا.
ولو كذب بعد زوال المانع أو قبله الثاني فلا شيء له، إلا أن يرجع
إلى التصديق.
ولو كان أحدهما غير مكلف فأقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف
النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وإن كذب ملك
المعزول.

ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة، فإن كان قد أفرزه
الحاكم للإيقاف فهو للمقر له وإلا فثلثاه.

(١) القاموس المحيط ٢: ١٨٥ (فرز).

ي: لو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني، ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالأقرب ثبوت نسب العم. ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه.
ولو أقر الولد بزوجة وللميت أخرى، فإن صدقته الأخرى فالثمن بينهما، وإلا فللأخرى ولا غرم على إشكال.

ولو أقر الأخ من الأم بأخ أما من الأب أو من الأم أو منهما فكذبه
الأخ من الأب فللمقر حصته كاملا، وكذا لو أقر بأخوين من الأب أو منهما.
ولو كانا من الأم فإنه يدفع إليهما ثلث السدس، لاعترافه بأنهما
شريكان في الثلث، لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع، فيفضل في يده
نصف تسع.
ولو أقر الأخوان من الأم بأخ منها دفعا إليه ثلث ما في يدهما، سواء

صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما.
ولو أقر به أحدهما خاصة دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق
الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدق وكان عدلاً كان شاهداً، فإن كان
المقر عدلاً ثبت النسب، وإلا فلا.